

جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة
قسم العلوم الإسلامية



الميدان : العلوم الإنسانية و الإجتماعية
شعبة : علوم إسلامية

الموضوع :

**القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب المسالك لابن
العربي
(دراسة تطبيقية فقهية في باب المعاملات)**

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن و أصوله

إشراف الدكتور:

بن السايح محمد

إعداد الطالبين:

● هادف الحسين

● بحطيطة إيهاب عبد المالك

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة	الجامعة
د. دمانة لزهاري	رئيسا	جامعة الأغواط
د. بن السايح محمد	مشرفا و مقرا	جامعة الأغواط
د. بوفاتح الطيب	مناقشا	جامعة الأغواط

السنة الجامعية : - 2020/2019م - 1441/1440هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

قَالَ تَعَالَى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ

صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ النمل 19.

نحمد الله حمدا نبليغ به رضاه ونؤدي به شكره ونستوجب به المزيد من فضله على ما يسر لنا ووفقنا لإنجازه من هذا العمل المتواضع .

و من لم يشكر الناس لم يشكر الله فإننا مدينون بعظيم الشكر والتقدير والعرفان لكل

الأساتذة و المشايخ الكرام الذين درسونا طوال سنوات الجامعة في قسم العلوم الإسلامية .

ونخص بالذكر الدكتور المشرف فضيلة الشيخ بن السايح محمد الذي كان دائما موجهها

ومرشدا و كل من ساعدنا في إنجاز المذكرة كل باسمه و جميل وسبه .

كما نتقدم بالشكر للجنة المناقشة

وختاما نسأل الله أن ينفعنا ويرفعنا بهذا العمل ويجعله عملا صالحا خالصا لوجهه .

الإهداء

إلى من أدبرني فأحسن تأديبي و كان سنداً و عوناً لي بعد الله تعالى و
سبوا في وصولي لهذه اللحظات .. إلى روح والدي العزيز رحمه الله تعالى
إلى من كان دعمها يطنني و دعواتها ترافقني في كل زمان و مكان ..
أمي الحبيبة الغالية

إلى كل إخوتي الذين لم يخلوا عليّ بالمساعدة و الدعم ..

إلى من أوقدوا لنا نوراً لنرتقي به في بحر العلم الواسع .. أساتذتي و
شيوخ الأكارم

إلى زوجتي الحبيبة .. التي لم تخذل عليّ بالدعم و الإفادة ..

أهدي لكم جميعاً هذا الجهد الذي أسأل الله تعالى أن يتقبله مني و
يجعله في ميزان حسنات والديّ و مشرفي و كل أساتذتي و من علمني.

الإهداء

قال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ سورة الإسراء*23

إِلَيْكُمَا يَا مَنْ قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِمَا, وَحَقَّهُ بِحَقَّهُمَا, وَشَكَرَهُ بِشُكْرِهِمَا
فَقَالَ: أَنْ أَشْكُرَ لِي وَ لَوَالِدَيْكَ .., "إِلَيْكُمَا يَا مَنْ جَعَلَ مِنِّي رَجُلًا رَاشِدًا وَ شَابًا
عَاقِلًا وَ الْوَالِدِيَّ أَدَامَ اللَّهُ صِحَّتِكُمَا وَ عَافِيَتِكُمَا وَ جَنَاحِكُمَا الَّذِي يَحْتَوِينِي وَيَحْمِينِي..

*إِلَى قُوتِي, وَسَنْدِي, وَمُرْشِدِي, وَمَنْبَعِ هِمَّتِي أَبِي الْغَالِي خَالِدٍ..

*إِلَى مُؤْنَسْتِي, وَحَبِيبَتِي, وَغَدَاءِ رُوحِي, أُمِّي الْعَزِيزَةِ, الَّتِي قَالَتْ أَنَّ هَذَا
التَّخَصُّصَ سَيَنْفَعُكَ بِدِينِكَ وَ دُنْيَاكَ, فَصِدْقًا مَا قَالَتْ ...

إِلَيْكُمَا أَهْدِي هَذَا الْجُهْدَ الْمُتَوَاضِعَ, سَائِلًا الْمَوْلَى جَلَّ وَ عَلَا أَنْ أَكُونَ فِي
حُسْنِ ظَنِّكُمَا وَظَنِّ جَمِيعِ الدِّينِ تَتَلَمَذْتُ عَلَى أَيْدِيهِمْ, كُلِّ بِاسْمِهِ وَجَمِيلِ وَسْمِهِ.

إِبْنُكُمَا الْبَارِ وَالْمُحِبُّ الْحُسَيْنِ .

مجلس

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحببيه، نُشهدك يا الله أنه أدّى الأمانة وبلّغ الرسالة ونصح الأمة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فيارب جازه عن عنا وعن سائر أمته بخير ما جازيت نبيا عن أمته، واجعلنا له صلى الله عليه وسلّم من المتبعين، ولنهجه من المتبعين، ولسنّته من المقتدين، ولشفاعته من المستحقين، ولحوضه الشريف من الشاربين الواردين ولا تحل بيننا وبينه يارب العالمين، وأتمم لنا اللذة بالنظر إلى وجهك الكريم من غير ضراء مضرة ولا فتنة مظلة فإنك نعم المولى ونعم النصير.

أما بعد فقد أمر الشارع الحكيم عز وجل المسلمين بلزوم الطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلّم والالتزام بسنّته فقال عزّ من قائل: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران الآية 31].

وعند الترمذي عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: "وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وزرقت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليك عبد - وفي رواية: وإن كان عبداً حبشياً - فإنه من يعش بعدي فسيري إختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين - وفي رواية المهديين - تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة". [حديث حسن صحيح].

وقد ورثت المدينة المنورة السنة النبوية لصاحب الرسالة عليه الصلاة وأزكى تسليم. وتفرد المذهب المالكي بإرث السنة العملية من مجمل السنن، فاعتنى بها أيما إعتناء،

و قد إنشر المذهب المالكي شرقاً وغرباً، وعلى الرغم من الأحداث المريرة التي مرت بها في محاولة محو المذهب المالكي، إلا أن رجالاً وفقهاء كثر ظلوا المثل الأوفى فداءً، وعطاءً، وإجتهداً، وتجديداً، ومنهم العلامة أبو بكر ابن العربي الإشبيلي المالكي، الذي كان له

التصنيفات البديعية وفي تفسيره للقران أو شرحه للسلف أو تقييده للأصول ومن كتاب المسالك الذي لقي إنتشارا واسعا فمنه طرح الإشكال التالي حول كتابه المسالك:

- ماهو منهج ابن العربي في ضبط القواعد الأصولية والفقهية في كتابه المسالك

- وماهو الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية ؟

- وماهي إستنباطاته الأصولية والفقهية في كتاب المسالك؟

❖ أهمية الموضوع

- معرفة سيرة الإمام ابن العربي ومناقبه ومؤلفاته.
- معرفة المصادر والمؤلفات يرجع إليها ابن العربي في كتبه.
- فهم منهج الإمام ابن العربي في استنباطه للقواعد واستخراجها.

❖ الأهداف المتوخاة من خلال البحث

- تبيين المسائل المتعلقة بالبيوع والمعاملات.
- إستخراج القواعد من كتاب المسالك ونسبتها إلى الموطأ للإمام مالك.
- الوصول إلى مذهب الإمام مالك في مسائل البيوع.

❖ الأسباب الدافعة لهذا البحث

- الموضوع تناول أحد الكتب المهمة في مجال أصول الفقه.
- المكانة المرموقة التي حازها الإمام ابن العربي و كتابه المسالك الذي يُعتبر من أهم الكتب الذي يرجع إليها الباحثون في المسائل الأصولية و الفقهية.

❖ الدراسات السابقة:

نظرا لأهمية عنوان المذكرة حاولنا البحث في الكتب والرسائل العلمية التي تدور حول موضوعنا وحاولنا الرجوع إلى بعض منها وإستقراء ما جاء فيها بخصوص ما نبحت فيه

وأهمها:

• كتاب المسالك للإمام ابن العربي المعفري الإشبيلي الذي إستخرجنا منه المسائل التي بحثنا فيها.

• كتاب قانون التأويل لكتاب ابن العربي.

• كتاب الصرف للإمام مالك رحمه الله.

• مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فقه الحديث بعنوان القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب المسالك لابن العربي.

❖ المنهج المتبع في البحث

إعتمدنا في بحثنا على المنهج الإستقرائي بالإطلاع على القواعد الأصولية والفقهية في كتاب المسالك

والمنهج الثاني: المنهج التحليلي: وهو تحليل هذه القواعد, وربطها بأصولها وأدلتها,

أما منهجية البحث راعينا فيها الأمور التالية:

• كتابة الآيات بالرسم العثماني وفق رواية ورش مع ذكر رقم الآية ضمن البحث لا في التهميش لرفعة الآيات وكلام الله عز وجل.

• تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.

• جمع المعلومات والمادة العلمية من المصادر الأصولية واللغوية.

• الترجمة للأعلام المجهولة الواردة في البحث.

• فهرسة الآيات القرآنية على حسب ترتيب السور في المصحف.

• فهرسة الأحاديث على حسب ترتيبها في البحث.

أما عن صعوبات البحث فتمثلت في ما يلي:

- صعوبة الوصول إلى ما إستنبطه الإمام ابن العربي و ما نُسب إلى الموطأ.
 - صعوبة معرفة أوجه الإتفاق بين الأصوليين و الفقهاء في شتى مسائل في البيوع.
- وخطه البحث تتمثل في مايلي:

الفصل الأول: نبذة عن الإمام ابن العربي و كتابه المسالك

المبحث الأول: نبذة عن الإمام ابن العربي

المطلب الأول: إسمه ونسبه ونشأته وسفره

المطلب الثاني: شيوخه وطلبته

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب المسالك

مطلب الأول: إسم الكتاب ونسبته لإبن العربي

مطلب الثاني: : مصادر كتاب المسالك لإبن العربي

مطلب الثالث: التعريف بالقواعد الأصولية والفقهية والفرق بينهما

الفصل الثاني: القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب المسالك

المبحث الأول: إستنباط القواعد الفقهية في باب المعاملات الجائزة

المطلب الأول: قاعدة (المبادلة العددية في الذهب تغنقر فيها الزيادة اليسيرة على الوجه المعروف)

المطلب الثاني: قاعدة (كل معاملة مأذون فيها شرعا، محتاج إليها عادة، معلومة بالتقدير فهي صحيحة)

المطلب الثالث: قاعدة(ثمن المنافع يجوز أن يجرى فيه المتعاملان على العادة والمروءة)

المطلب الرابع: قاعدة (الحكرة مع سلامة المقصد وإنتفاء الضرر وعدم كون المحتكر من أصول المعاش جائزة شرعا)

المبحث الثاني: إستنباط القواعد الفقهية في باب المعاملات المحظورة

المطلب الأول: قاعدة (المنع بمقتضى التهمة)

المطلب الثاني: قاعدة (المواعدة والخيار والكفالة والحوالة في الصرف محرمة)

المطلب الثالث: قاعدة (كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا)

المطلب الرابع: قاعدة (العبرة بالمعيار الشرعي لا الذاتي)

الخاتمة: و فيها جاء بأهم النتائج

قائمة المصادر و المراجع

الفصل الأول

نبذة عن الإمام ابن العربي وكتابه
"المسالك" و القواعد الفقهية و الأصولية

الفصل الأول: نبذة عن الإمام ابن العربي و كتابه "المسالك"

سنتناول في هذا الفصل بإذن الله نبذة عن الإمام ابن العربي وما ترجم له العلماء في الشق الأول، و سنتناول تعريفا لكتاب المسالك وما أولوه الفقهاء من أهمية وعناية في الشق الآخر.

المبحث الأول: نبذة عن الإمام ابن العربي

المطلب الأول: اسمه و نسبه و نشأته و سفره

الفرع الأول: اسمه و نسبه

أولاً: اسمه هو القاضي محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الاشبيلي. ويكنى أبى بكر¹، والمعفري (بفتح الميم) نسبة إلى معافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد... إلى أن ينتهي النسب إلى قحطان سأله ابن بشكول عن مولده، فقال: في سنة ثمانٍ وستين وأربع مئة هـ. (468 هـ) القاضي أبو بكر محمد عبد الله من اهل اشبيلية وابوه هو ابو محم عبد الله.

ثانياً: نسبه

والده هو أبو محمد عبد الله، ولد سنة 435هـ، وكان من فقهاء ورؤساء مدينة اشبيلية، أخذ العلم على عدد من علمائها، كما أخذ العلم أيضا على عدد من علماء قرطبة، وممن أجاز له بمروياته فيها الفقيه المالكي الشهير الحافظ أو عمر بن عبد البر¹.

أما والدته ابن العربي فقد كانت من أسرة هي أيضا اشتهرت بالعلم والرياسة، فهي ابنة أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني وهو من علماء الأندلس ومحدثيها وذكر الذهبي في السير عن ابن العربي أنه صحب ابن حزم الظاهري، وقرأ عليه مصنفاته، حيث نقل عنه أنه قال: " صحبت ابن حزم سبعة أعوام، وسمعت منه جميع مصنفاته سوى المجلد الأخير من كتاب " الفِصل" وقرأنا من كتاب " الإيصال " له أربع مجلدات ولم يفتني شيء من تواليفه سوى هذا.

1 -القاضي عياض، الغنية، تح: ماهر زهير الجراح، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ص: 97

الفرع الثاني نشأته و سفره

أولاً: نشأته

نشأ العلامة ابن العربي في مدينة إشبيلية وهي من كبريات عواصم الأندلس، وفي بيت من أكبر بيوتها، أطل ابن العربي على هذه الدنيا فشب على حب العلم، طموحاً إلى المعالي، وكان والده حريصاً على تكوينه كل الحرص، فعنه أخذ تعليمه الأولي، ولكثرة أشغاله وأرباطه بمهام الدولة إختار له ثلاثة معلمين أكفاء، أحدهما لضبط القرآن، بأحرفه السبعة، والثاني للعربية، والثالث للرياضيات فحذق القرآن، وهو ابن تسع سنين، ولم يبلغ السادسة عشر من عمره حتى أتقن القراءات العشر، وجمع فنونا من العربي، وتمرن على الأدب والشعر وقد ساعده على ذلك موهبته النادرة، وذكاءه الخارق، وكان يقول: لم أرحل من الأندلس حتى أحكمت كتاب سيبويه.

ثانياً: سفره

تعلم الإمام ابن العربي العلم ببلده، وقرأ القراءات، ثم رحل إلى مصر، والشام، وبغداد ومكة، وكان يأخذ من علم علماء كل بلد يرحل إليه، حتى أتقن الفقه والأصول، وقيد الحديث، وإتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والكلام وتبحر في التفسير، وبرع في الأدب والشعر.. وأخيراً عاد إلى بلده إشبيلية بعلم كثير ولم يأت به أحد قبله، ممن كانت له رحلة المشرق¹.

وقد أشار الإمام الذهبي إلى رحلات ابن العربي والشيخوخ الذين تلقى عنهم العلم بتلك البلدان التي رحل إليها فقال: (كما أنه إرتحل مع أبيه، وسمعا ببغداد من طراد بن محمد الزينبي، وأبي عبد الله النعالي، وأبي الخطاب ابن البطر، وجعفر السراج، وابن الطيوري، وخلق، وبدمشق من الفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي، وأبي الفضل بن الفرات، وطائفة، وبييت المقدس من مكّي بن عبد السلام الرميلي، وبالحرم الشريف من الحسين بن علي الفقيه الطبري، وبمصر من القاضي أبي الحسن الخلعي، ومحمد بن عبد الله بن داود الفارسي وغيرهما).

وتفقه بالإمام أبي حامد الغزالي، والفقير أبي بكر الشاشي، والعلامة الأديب أبي زكريا التبريزي وجماعة¹.

كان ابن العربي-رحمه الله- برما بالوضع الذي كانت عليه الثقافة الدينية في الأندلس، متطلعا إلى منبع الحكمة والعلوم، متشوقا إلى لقاء العلماء الفحول، فالنظرة الضيقة عند الفقهاء بطريقتهم الإلزامية الضيقة، طالما جثمت بكلها على أهل البحث والنظر، وأحرق مواهب العلم الحق، والفقير الصحيح. وإذا صارت على طريقة التقليد، بحيث أصبح عمل المقلدين حجة لا يلتفت بعدها إلى كلام الأولين، وهذه النزعة هي التي شكى منها المؤلف في العواصم حيث قال: { صار التقليد دَيْدِنِهِم والإقْدَاءُ بغيتهم، فكلما جاء أحد من المشرق بعلم، دفعوا في صدره وحقروا من أمره إلى أن عندهم يستتر بالمالكية، ويجعل ما عنده من علومٍ على رسم التبعية }².

وكان رحمه الله يرى أن رزية الإنكماش والقصور والركود وضيق الأفق، مشكلة صعبةُ العلاج، بعيدة الزوال، لأنها تعطيل للأنظار، وطبع على المدارك، فهيهات أن يستطيع محاول إصلاحها، ويعتقد أن رزية التفرق والجدود التي نزلت بالحياة الثقافية بالمشرق أقرب إلى الأمل

في العلاج، وأرجى للدفع والإقتلاع، لأنه مادام جوهر الإدراك سالما ناميا متحركا فإن عوامل الهداية لن تعوز، ووسائل التقويم والتصويب لن تبعد، ومن هنا إطمأن إلى حياة العلوم الدينية بالمشرق على الدين بالمغرب قد رانت عليها نزعة التقليد، والأحجام عن النظر، والقصور بالمعاني الشرعية السليمة عن غاياتها ومقاصدها، وإن كل ما فيها من خير إنما يرجع إلى خلوها من البدع العقدية المنكرة¹.

1 - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط . محمد نعيم العرقسوسي ط1، ج20، ص: 199.

2 - ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي، قانون التأويل، تح: محمد السليمان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، ص: 78

فرأى ابن العربي أن في كلّ من الوضعين الشرقي والغربي ومزايا ورزايا، إلا أن مزايا الوضع الثقافي بالمغرب هي سلامته ورزقته في ركوده وجموده وأن المزايا في الوضع الشرقي هي حركته ونماؤه ورزقته في فتنته وجحوده، ومع ذلك فإنه كان قوي الميل إلى المشرق، عظيم الشغف والأعجاب به، شديد الدلال بمعرفته، قوي الاعتزاز بما طبع فيه المشرق من ملكات وما أكسبه من مواهب وقدرات وكأنه يرى رزية الإنكماش والقصور والركود صعبة العلاج بعيدة الزوال لأنها تعطيل للأنظار وطبع المدارك¹.

وذكر أبو القاسم بن عساكر أنه سمع بدمشق أيضا من أبي البركات ابن طائوس، والشريف النسيب، وأنه سمع منه عبد الرحمن بن صابر، وأخوه وأحمد بن سلامة الأبار، ورجع إلى الأندلس في سنة إحدى وتسعين وأربع مئة و إنصرف إلى الأندلس فأقام بالإسكندرية عند أبي بكر والطراطوشي فمات أبوه بالإسكندرية أول سنة ثلاث وتسعين².

وقلت: رجع إلى الأندلس بعد أن دفن أباه في رحلته - أظن ببيت المقدس - وصنّف، وجمع، وفي فنون العلم برع، وكان فصيحاً بليغاً خطيباً³.

فسمع ودرّس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير ورُجِل إليه للسمع، وصنّف في غير فنّ تصانيف مليحة وكثيرة حسنة مفيدة وولي الضفاء مدّة ثم صُرف وكان فهما نبيلاً، فصيحاً حافظاً وأديباً وشاعراً كثير الخير مليح المجلس وكثرة حديثه وأخباره وغرائب حكاياته ورواياته وما أكثر الناس فيه الكلام وطعنوا في الحديث.

1 - محمد الفاضل ابن عاشور، ومضات فكرية، دار العربية للكتاب، ص: 141

2 - القاضي عياض، الغنية، مرجع سابق، ص: 67

3 - الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج20، ص: 199.

المطلب الثاني: شيوخه و تلامذته

فرع الأول: شيوخه

سبق وحرص ابن العربي رحمه الله أن يسجل أسماء مشايخه الذين أخذ عنهم العلم، فوضع فهرسا لشيوخه، ولا شك أن معاجم الشيوخ تحتوي على معلومات هامة للعلماء المعاصرين وللمصنف لدقة معرفته بمن يترجم لهم، وهم شيوخه الذين جالسهم وخالطهم، وعرف مزاياهم ونقائصهم، فهو أقدر على الحكم عليهم من سواه.

وبما أن كثرة المشايخ الذين سمع عنهم ابن العربي كثير، إلا أننا أحصرنا على أهم من أخذ عنهم من شيوخ المشرق والمغرب الإسلامي.

(1). الفقيه الوزير أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي، وكما ذكرنا سابقا هو والد ابن القاضي أبي بكر، وأول شيوخه وأحقهم بالتقديم ذكره القاضي عياض، وابن خير، والذهبي، وابن فرحون، والمقري وغيرهم. ولد بإشبيلية سنة 435 هـ.

(2). الفقيه الحافظ أبو القاسم بن عمر بن الحسن الهوزني الإشبيلي. وكما ذكرنا سابقا هو خال أبي بكر بن العربي وأستاذه، توفي سنة 512 هـ.

(3). أبو منصور أحمد بن محمد الصباغ، وكان فقيها حافظا ثقة. توفي 494 هـ.

(4). أحمد بن عبد الوهاب المعروف بالشيرازي، وقد كان فقيها واعظا تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وأعطى القبول من الناس، سمع وحدث وتوفي سنة 493 هـ.

(5). أبو طاهر أحمد بن علي بن سوار البغدادي الضرير، إمام محقق ثقة، حنفي المذهب له كتاب المستنير في القراءات، توفي سنة 496 هـ.

(6). أبو المعالي ثابت بن بندار البقال الدينوري، المعروف بابن الحامي، حنبلي المذهب، توفي 497 هـ.

(7). أبو محمد الجعفر بن أحمد بن الحسين السراج البغدادي من الأئمة الحفاظ، وأديب عالم بالقراءات والنحو واللغة، له تأليف مفيدة توفي 500 هـ.

- (8). أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن طلحة النعالي. كان عاميا من أولاد المحدثين، عمر دهرا طويلا و انفرد بأشياء نادرة روى عن أبي عمر بن مهدي وطائفة. توفي 493هـ.
- (9). أبو الفوراس بن محمد الزينبي، نقيب النقباء ومسنند العراق في وقته، سمع الحديث الكثير، وتفرد بالرواية عن جماعة ورحل إليه من الأفاق وأملى الحديث في بلدان شتى توفي سنة 491هـ.
- (10). أبو الخطاب نصر بن أحمد بن البطر البزاز، القارئ وقد ذكر في سير اعلام النبلاء، مسند بغداد، طال عمره ورحل اليه الافاق وكان صحيح السماع، انفرد بالرواية عن جماعة، توفي سنة 494هـ.
- (11). أبو زيد محمد بن محمد بن أحمد الحميري من أهل اشبيلية سمع من أبي عبد الله الباجي وغيره، كان فقيها مشاورا عاليا في رواياته حدث عنه ابن العربي وقال: أخذت عنه سنة 484 هـ.
- (12). أبو بكر محمد بن طرخان بن يلتكن بن يجكم التركي إمام أئمة الشافعية، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي وغيره توفي سنة 513 هـ.
- (13). أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفراء المعروف بابن أبي يعلى، ويقال له ابن الفراء من كبار فقهاء الحنابلة ببغداد له مؤلفا قيمة في الفقه والتاريخ منها كتاب طبقات الحنابلة المشهور، توفي سنة 426 هـ.
- (14). أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله المقرئ من أهل سرقسطة روى عن أبي عبد الله بن شريح وغيره قال ابن بشكول: أخذ عنه القراءات شيخنا القاض الإمام أبو بكر بن العربي وذكر أنه كان شيخا صالحا، وكان يقرئ الناس بحاضرة إشبيلية، توفي سنة 500 هـ.
- (15). أبو القاسم مكي بن عبد السلام الرميلي من كبار الحفاظ مؤرخ رحالة، كان حافظا فقيها على مذهب الشافعي، قتل بببيت المقدس شهيدا محاربا مقبلا غير مدبر سنة 492 هـ.

الفرع الثاني: تلامذته

كان للإمام الكبير القاضي محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي الكثير من الطلبة والتابعين له لكن إختارنا لكم كبار تلاميذه الذين تتلمذوا له وكانوا في مصاف أشياخه

1- أبو القاسم محمد بن عبد العزيز الأنصاري، أصله من دروة عمل سرقسطة، سكن أبوه بقرطبة، وكان من أهل الحفظ للحديث، توفي قبل 520هـ.

2- أبو بكر محمد بن خلاف بن سليمان بن فتحون من أهل أوريولة، أجاز له ابن العربي وهو من مشايخ الأندلس الحفاظ توفي 520هـ.

3- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن زرياب، لقي أبا بكر وتناول منه مختصر ابن أبي يزيد، وكان من أهل العلم والفضل فقيها ومشاورا، توفي 522 هـ.

4- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن خلسة اللخمي، من أهل إشبيلية، سمع أبا بكر وصحبه، وكان يحبه ويثني عليه لعلمه وتقدمه في صناعته، له رسالة إنتقد فيها كتاب (الانتصار) لابن السيد البطليوسي الذي رد فيه عن ابن العربي وهي كما يثو ابن الأبار من أجود الرسائل..... توفي سنة 522هـ.

5- أبو نصر الفتح بن خقان، أجاز له ابن العربي، وهو من أدباء الأندلس الأفاذ توفي 528هـ.

6- أبو عبد الله محمد بن الحسين بن أبي البقاء الأموي، من أهل أندة عمل بلنسية، ولي الأحكام بإشبيلية وفي جهات أخرى من الأندلس، كان فقيها فاضلا، ضابطا لما يرويه، توفي 536هـ.

7- أبو عبد الله محمد بن مغوار بن حكم بن مغوار السلمي، من أهل إشبيلية، كان فقيها عالماً بالمذهب، محصلا لرواياته، بصيرا بعقد الشرط في الفتوى صدراً في الشورى توفي 538 هـ.

- 8- أبو الخطاب محمد بن عمر بن واجب القيسي من أهل بلنسية، لقي أبا بكر عند قدومه على بلنسية سنة 522 هـ. فناوله وأجازه؟، كان نبيهاً نزيهاً، ولي قضاء أوريولة وأليش، توفي سنة 539 هـ.
- 9- أبو طاهر محمد بن يوسف عبد الله بن يوسف التميمي السرقسطي، وكان رحالة في طلب العلم، 538 هـ السنة التي توفي فيها.
- 10- أبو مروان عبد الملك بن سلمة الأموي، المعروف بابن الصيقل، من أهل وشقة، وكان فقيهاً وأديباً فصيحاً، من أهل الفهم واليقظة، مع الضبط والإتقان، توفي 541 هـ.
- 11- أبو القاسم محمد بن أبي بكر بن سميع، من أهل برشانة، عمل المرية كان من أهل النباهة والوجاهة، توفي 540 هـ.
- 12- أبو بكر بن جعفر بن الحسين الأموي من أهل أندة عمل بلنسية، كان رجلاً صالحاً ورعاً. توفي 540 هـ.
- 13- أبو الحسين محمد بن واجب القيسي والد أبي الخطاب (أحمد بن محمد) من أهل بلنسية، إستجاز لنفسه ولإبنه أبي الخطاب أبا بكر بن العربي، وكان حافظاً للفقهِ يستظهر مختصر المدونة للبراذعي، توفي في حدود 540 هـ.
- 14- أبو الحكم عبد الرحمن بن عبد الملك الأنصاري السرقسطي، المعروف بأبي غشليان، الراوية المسند، لقي أبا بكر ابن العربي بقرطبة سنة 514 هـ.. فأجاز له... توفي 541 هـ.
- 15- أبو المعالي إدريس بن يحيى بن يوسف من أهل إشبيلية، سمع من ابن العربي سنة 531 هـ. وقد أسن وكان يتجول في بلاد اللوعظ والتذكير، فنفَع الله به.
- 16- وأبو محمد بن عبد الله بن علي الرشاطي. من أهل أوريولة، سكن المرية أجاز له ابن العربي، سمع سباعيته، وكان من أهل الحفظ والإتقان. توفي 542 هـ.
- 17- ولده أبو محمد أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، كان من أهل النباهة، معنياً بالرواية وسماع العلم، قتل خطأ يوم أن دخلت أشبيلية على المرابطين سنة 541 هـ. فتكله أبوه وحسن صبره عليه.

ومن التلاميذ الذين سبقوه في الوفاة نذكر منهم:

- 1- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن محمد بن سعيد من أهل داية ويُعرف بابن غلام الفرس، وكان إماماً فاضلاً صاحب ضبط وإتقان. توفي 547هـ.
- 2- أبو الحكم عمرو بن زكرياء بن بطلال البهراني من أهل لبة، ولي القضاء والخطبة ببلده. توفي 549هـ.
- 3- أبو محمد عبد الله بن يحيى الأنصاري من أهل لرية عمل بلنسية، كان له إعتناء بالحديث. توفي 550هـ.
- 4- أبو الوليد محمد بن عبد الله بن خيرة من أهل قرطبة، كان من أحفظ الناس للرأي، مع المشاركة في الأدب، والتفنن في المعارف .. توفي 551 هـ.
- 5- أبو العباس أحمد بن معد بن عيسى إتجيبى، المعروف بابن الإقليشي، كان عالماً عاملاً، توفي سنة 551 هـ.

المطلب الثالث: مؤلفاته و وفاته

الفرع الأول: مؤلفاته

تبحر العلامة ابن العربي في فنون عدّة من فنون العلم الغزير، فلم يُعرف إختصاصه في علم بعينه، بل أبحر في كل العلوم وألف فيها، فهو فقيه محدّث مفسر أصولي أديب متكلم، كان أقرب إلى الإجتهد منه إلى التقليد، وهذه أهم مؤلفاته رحمه الله:

1/المسالك في شرح مُوطأ مالك: الذي نحن بصدد الدراسة منه وسيأتي التعريف بالكتاب وما حواه.

2/قانون التأويل: وهذا المؤلف من جملة هذه الكتابات اللطيفة التي تمتاز بالعلم الغزير، والبيان الأصيل، الذي يشوق القلوب، ويستولي على الأفتدة، ويملاً النفوس بالإعجاب. فقد لجأ هذا الإمام العظيم إلى إقامة ميزان عدل صحيح كما عرفه من دينه الحنيف، خدمة للعلم وطلابه، يتحصنون به إذا ما حصلوه على وجهه عن الخطأ في الفهم، كلما خاضوا في تفسير النصوص الشرعية، أو تعاطوا تأويلها.

3/أحكام القرآن: وهو مؤلف إختص بتفسير القرآن الكريم وبيان الأحكام في كتاب الله عزّ وجلّ ويحتوي على أربع أجزاء تفسيرا لكل سور القرآن.

4/القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: وهو كتاب جمع فيه ابن العربي رحمه الله أحاديث النبي صل الله عليه وسلّم التي وردت في موطأ الإمام مالك بن أنس شرحا وبيانا: جمعه رحمه الله في ثلاثة أجزاء.

5/العواصم من القواسم: والذي رد فيه على الفلاسفة وغلالة الصوفية والجهلة من المؤرخين، فكان لكتابه هذا المزية الظاهرة والغرة الواضحة في الفكر الإسلامي، ولو كان لي من الأمر شيء لأمرت أن يطبع هذا الكتاب ويوزع مجاناً ليكون في يد كل مسلم يحب الله ورسوله.

الفرع الثاني: وفاته

توفي رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمئة، منصرفه من مراكش بعد أداء البيعة لعبد المؤمن بن علي، وذلك فبموضع يقال له "مَغِيلَة" أو "رأس الماء"، وحمل ميتاً على الأعناق إلى فاس حيث دفن من الغد خارج باب المحروق، بتربة القائد المظفر¹، وقبره مشهور بفاس بنت عليه الأميرة خناثة بنت بكار المعافرية قبة ضخمة، ثم جد في عهد الملك الحسن الثاني.

وصلى عليه صاحبه أبو الحكم بن حجاج، رحمه الله رحمة واسعة، وأعلى مقامه جنة الخلد. وقبره مزار مشهورة بفاس، بنيت عليه قبة حسنة حفيدته خناثة بنت بكر الصحراوية جدة الملوك العلويين وهي قائمة إلى الآن².

1 - أبو عباس أحمد بن خالد النصارى، الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تح: جفر النصارى - و محمد النصارى،

دار كتاب، الدار البيضاء، 1954م، ص: 105

2 - ابن العربي، قانون التأويل، ج1، ص: 244.

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب المسالك

المطلب الأول: إسم الكتاب ونسبته لإبن العربي

قد ورد هذا المؤلف بأسماء متقاربة في الكتب التي أشارت إليه، وكذا في المخطوطات التي عثر عليها الكتاب، فجاء إسم الكتاب في "الديباج المذهب": "المسالك في شرح موطأ مالك". وجاء في "شرح صحيح البخاري" لإبن الملقن، و"عمدة القاري"، و"النكت" للزرکشي، و"مواهب الجليل" بإسم: "المسالك" فقط. على سبيل الإختصار. وفي موضع آخر "عمدة القاري": "المسالك شرح موطأ مالك". وسماه في "نفع الطيب" و"أزهار الرياض"، و"هدية العارفين"، و"إيضاح المكنون": (ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك).

وجاء في "الأعلام": (المسالك على موطأ مالك) و ذكر أن جزء منه في القرويين. كتاب المسالك في شرح الموطأ مالك " هو كتاب يشرح فيه الإمام إبن العربي موطأ الإمام مالك إبن أنس، و له كتاب آخر في شرح الموطأ سُمّاه: " القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس.

' أما كتاب المسالك فهو كتاب تم إنتهاء تتحيقه، وطبعته من زمن قريب، طبع عن دار الغرب الإسلامي سنة 1428 هـ / 2007م، من تحقيق الأخوين: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى. ويقع الكتاب في ثمانية مجلدات، وبدأ المحقق بمقدمة مفيدة: ومهد فيها بترجمة للإمام إبن العربي وعصره.

وكما تناول الكتاب أهمية موطأ مالك وعناية العلماء بشرحه ثم تكلم عن خطوات تحقيقه للكتاب فامتدت المقدمة إلى ما يزيد عن ثلاثمائة وثلاثين صفحة، فكان الكتاب في سبعة أجزاء، ومجلد ثامن تضمن فهرس متنوعة مفيدة أجاد فيها أصحاب التحقيق.

إن كتاب (المسالك في شرح موطأ مالك) قد كان محل شك لدى بعض طلبة العلم في بعض المنتديات الإسلامية في مدى نسبته لإبن العربي، لكن ما إن يتقرب الباحث من المؤلف هذا يجده أنه أقرب أن يكون للإمام إبن العربي رحمه الله تعالى وذلك للأسباب الآتية:

1/- أن الكثير ممن ترجموا للإمام ابن العربي نسبوا الكتاب إليه كما جاء في "الديباج المذهب" و "نفع الطيب" وغيرهما..

2/- أن بعض العلماء إستفادوا منه في كتبهم، وذكروا نسبته لابن العربي.

3/- ورود نسبة الكتاب إلى ابن العربي في المخطوطات التي ذكرها محقق الكتاب، بل وفي إحداها ذكر ترجمة له.

4/- الأسلوب الذي سطر به الكتاب ينسجم إلى حد كبير مع المعهود والمألوف في كتب الإمام ابن العربي.

5/- يلاحظ أن ابن العربي في كتابه كثيرا ما يحيل على كتبه الأخرى، مثل أنوار الفجر وأحكام القرآن والعواصم من القواصم وغيرها.

المطلب الثاني: مصادر كتاب المسالك لابن العربي

إبن عربي تميز بالتدوين كما قلنا سابقا وكان يدون كل نقاط حياته وكل أساتذته وتلامذته وحتى سفره ولقائه بالأئمة، وهذا ما ساعدنا في معرفة مصادر الكتاب خاصتا بما أنه تضمن العديد من المؤلفات عدد منها مفقود، للأسف لكان الكتاب أكثر سندا مما هو عليه، فالكتاب زاخر ومرصع بمراجع من فنون شتى، يدل على أن مؤلفه واسع الإطلاع، كما نجد أن إبن العربي كان مهتما لشتى العلوم، وقد رجع إبن العربي في المسالك الى عدد كبير من المراجع، فكان كتاب 'المسالك' بارزا لأراء كبار العلماء في اللغة والكلام وفقه الأصول والحديث على إختلاف مذاهبهم وتعدد مشاربهم. بالنقول المستفيضة عنهم.

ولا يمكن معرفة كل مصادره فهو لا يصرح بكل من أخذ عنهم، وليس له منهجية محددة في ذكر مصادره فتراة يذكر عنوان الكتاب، وتارة أخرى ويذكر مؤلفه، وأحيانا يغفل الجميع ومن أهم ميزات إبن العربي أنه يرجع لكتبه ويحيل بها.

الفصل الأول : نبذة عن الإمام ابن العربي و كتابه "المسالك" و القواعد الفقهية و الأصولية

فمن مصادره إلي إستتندا إليها: "الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من المعاني الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار " لأبي عمر بن عبد البر القرطبي " (463هـ)¹.

وكتاب: " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " لأبي عمر بن عبد البر: إستفاد منه ابن العربي في الصناعة الحديثة، ذكر عنوان التمهيد ثلاث مرات فقط في الكتاب، أحيانا يذكر مؤلفه بإسمه وكنيته وأحيانا أخرى يغفل ذكر الجميع.

وكتاب: " المنتقى " لأبي الوليد الباجي (474هـ)¹. الذي أكثر من النقل منه حتى أكد المحققان " للمسالك " أن جلّ المادة الفقهية في " المسالك " هي منتقاة من " المنتقى " كما نقل من: المَدَوْنَة " لعبد السلام بن سعيد التتوخي، الملقب بسحنون (240 هـ)،

و" الواضحة في السنن والفقہ " لعبد الملك بن حبيب السلمي، (238هـ).

و" العُنْبِيَّة " أو " المستخرجة من الأسمعة " لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي ' (255هـ) أخذ منها بطريق مباشر.

وكتاب " التفریع " لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب ' (378هـ) تأثیر المؤلف بمنهج ابن الجلاب في تناوله لبعض القضايا الفقهية، ونقل أقواله في عدة مواضع².

و" كتاب المجموعة " لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (260 هـ) وقد رجع إليه كثيرا في الغالب الأعم بواسطة الباجي في المنتقى³.

وكتاب " النوادر والزيادات في المدونة من غيرها من الأمّهات " لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني (386هـ)، أخذ منه في عدة مناسبات.

1- ابن العربي، القاضي أبي بكر محمد عبد الله ابن العربي المعافري، المسالك في شرح الموطأ مالك، توفي سنة 543 هـ،

تح: محمد بن الحسين السليمانى و عائشة بنت الحسين السليمانى، بيروت دار الغرب الإسلامى، 1428هـ -

2007م، ط1، ج1، ص: 220

2 - ابن العربي، القاضي أبي بكر محمد عبد الله ابن العربي المعافري، المسالك في شرح الموطأ مالك، توفي سنة 543 هـ،

تح: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، بيروت دار الغرب الإسلامى، 1428هـ - 2007م،

ط1، ج1، ص: 220.

3 - ابن العربي، المسالك في شرح الموطأ مالك، مرجع سابق، ج1، ص: 163.

و هذه فقط أمثلة من كتب فقه رجع إليها ابن العربي في كتابه المسالك وإلا فإنه رجع لغيرها الكثير¹.

المطلب الرابع: التعريف بالقواعد الأصولية والفقهية والفرق بينهما

الفرع الأول: القواعد الفقهية

مصطلح القواعد الفقهية يتركب من لفظين: "قواعد" و "الفقهية"

ولتعريف المصطلح المركب، ينبغي تعريف اللفظين اللذين ركب منهما: "القواعد" و "الفقهية" تعريف لفظ القواعد:

القواعد لغة: القواعد جمع قاعدة وقواعد البيت أسسه، و القواعد هي أصولها المعترضة في السماء وأحسبها مشبهة بقواعد البيت وهي حيطانه ونجد هذا المثال في قوله تعالى: وَأذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ: سورة البقرة
127

وحتى من معنى القاعدة هو الاستقرار فيقال: المرأة قعيدة الرجل، أي المرأة ثابتة في بيت زوجها والمستقرة فيه.

ويقال: القواعد من النساء، أي النساء القاعدات المسقرات في بيوت أباءهن أو أوليائهن ولعل المعنى الغالب و الراجح هو الأساس والأصل، ذلك لأن الأحكام الفقهية تُبنى على القواعد كما تبنى الجدران والسقف على أساس البناء وأصله².

أما في الاصطلاح الشرعي: فقد تنوعت عبارات العلماء فيها وتعددت ومن هذه التعريفات:

عرفها الجرجاني والإمام المناوي رحمهما الله بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها وعرفها الفيومي رحمه الله بأنها: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.

أما مصطلح الفقهية: فهو لفظ مشتق من لفظ الفقه، والفقه معناه في اللغة: الفهم والعلم بالشيء. وقيل: هو العلم الدقيق بالأشياء. وقيل: هو السبق في الفهم. وقيل: هو الفهم

1- ابن العربي، المسالك في شرح الموطأ مالك، مرجع سابق، ج1، ص: 480.

2- الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا توفي سنة 1938م، كتاب شرح القواعد الفقهية (دار القلم، بيروت) الطبعة الثانية

1989م/1409هـ، صفحة 33

الفصل الأول : نبذة عن الإمام ابن العربي و كتابه "المسالك" و القواعد الفقهية و الأصولية

والإفهام. وهذا اللفظ يرد مرتبطاً بلفظ القواعد، ليكون قيماً وصفة لها، أي أن هذه القواعد إنَّما هي قواعد الفقه، أو قواعد الواقعة في مجال الفقه الإسلامي، و ليس في مجال آخر كمجال الأصول والعقيدة والحديث، أو كجمال المنطق واللغة و الشعر مثلاً.

أما معنى الفقه في الإصطلاح: فهو العلم بأحكام الدين في العبادات والمعاملات والأسرة والجنايات أو العلم بأحكام الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه.

وقد عرفه العلماء بأنه العلم بأحكام الشرعية العملية المستفاد من أدلتها التفصيلية، والعالم بهذه الأحكام يُطلق عليه اسم الفقيه أو المتفقه.

وعرف الشافعية الفقه بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)¹.

أو بمعنى أن القواعد الفقهية كتعريف مختار لها هي أنها المبدأ الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته، أو أنها: الحكم الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته².

الفرع الثاني: القواعد الأصولية

مصطلح القواعد الأصولية يتركب من لفظين: "قواعد" و "أصول"

ولتعريف المصطلح المركب ينبغي تعريف اللفظين اللذين ركب منها: "القواعد" و "الأصولية"

تعريف لفظ القواعد: أما القواعد قد سبق وعرفناها بأنها القضية الكلية تنطبق على جزئياتها

أما الأصول في اللغة فهي صفة للقواعد، ويخرج بهذا الوصف القواعد غير الأصولية،

والأصولية مفردتها أصل والأصل يطلق على معانٍ منها.

أسفل كل شيء.

أساس الشيء الذي يقوم عليه.

ما يبني عليه الشيء، أو يستند اليه.

¹الإمام جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي المتوفي سنة 776هـ، كتاب التمهيد في تخريج الفروع على

الأصول { تحقيق الدكتور محمد حسن عيتوا } مؤسسة الرسالة(1400هـ) / صفحة 50

²نور الدين مختار الخادمي، كتاب القواعد الفقهية { الأستاذ المحاضر بالمعهد الأعلى لأصول الدين } - جامعة الزيتونة ،

تونس (جامعة تونس الافتراضية) 2007 صفحة 06

تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها علماً أو لقباً:

تعريف الدكتور محمد عثمان شبير، بأنها: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"¹.

تعريف الدكتور الجيلاني المريني، بأنها: "حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة، ومجردة، ومحكمة".

تعريف الدكتور نورالدين عباسي، بأنها: "الكليات الاستقرائية المطردة التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة النصية، وغير النصية الخاصة بالمجتهد المستقل، يستعملها لإستنباط الأحكام الفقهية".

تعريف الدكتور مسعود بن موسى الفلوسي، بأنها: "قضية كلية منسوبة للعلم المسمى بعلم أصول الفقه "أو أنها" مبدأ كلي يتوصل به إلى إستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية".

تعريف الطيب السنوسي أحمد، بأنها: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية".

الفرع الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية و القواعد الفقهية

وجه التشابه:

يرتبط علم أصول الفقه بالفقه علاقة الأصل بالفرع، بل إن كلاً منهما يكمل الآخر، يفيد منه ولا يستغني عنه، فحق الأصولي أن يكون فقيهاً، وحق الفقيه أن يكون أصولياً حتى يتسنى له النظر الصحيح في الدليل، وإستنباط الحكم الشرعي منه، ومن هذا نجد أن كثيراً من العلماء السابقين من جمع في كتب القواعد الفقهية بين القواعد الأصولية والفقهية؛ منهم الإمام القرافي في كتابه الفروق، والإمام السيوطي في الأشباه والنظائر، وابن نجيم في الأشباه والنظائر، وذلك لأن كلا النوعين من القواعد يشتركان في أنها قضايا وأصول

¹الاستاذ الدكتور محمد عثمان شبير. كتاب القواعد الكلية والطوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. {دار النفائس}

الفصل الأول : نبذة عن الإمام ابن العربي و كتابه "المسالك" و القواعد الفقهية و الأصولية

عامة يندرج تحتها فروع وجزئيات متعددة، فهما يقومان بتأصيل الفروع والجزئيات الفقهية التي لا تنتاهى.

يقول الشيخ علي أحمد الندوي: ولعل الإمام شهاب الدين القرافي أول من ميّز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، بمعنى أن من سبقه لم يميز بينهما.

ويشتركان في أن القواعد الفقهية تتفرع عنها قواعد فقهية أخرى؛ كالقواعد الكلية الخمسة، وهو بعينه موجود في القواعد الأصولية، فقاعدة الحاكم هو الله الأصولية مثلاً استتبطت منها جميع الأدلة التبعية الكبرى؛ كالقياس وسد الذرائع والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب وغيرها.

ويشتركان أيضاً في الكشف عن الحكم الشرعي لكثير من الأفعال والتصرفات، فالقاعدة الأصولية تكشف عن الحكم في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: 10]، فالأمر بالانتشار في طلب الرزق جاء بعد النهي عن البيع وقت الجمعة، فيفيد هذا الأمر الإباحة، ولهذا قال الزنجاني: (لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفرع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على إتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يُحظ بها علماً)¹

إن دراسة القواعد تساعد الفقيه على ربط الفقه بأبوابه المتعددة بوحدة موضوعية يجمعها قياس واحد، مما يساعد على حفظ الفقه وضبطه².

وكذلك أن كلاً منهما تعين المجتهد أو الفقيه على الوصول إلى الأحكام الشرعية، ومعرفة الفروع الفقهية، فهما منفقان من حيث الثمرة، أو متشابهان من حيث الفائدة، كما أنهما

¹ للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة 656هـ، كتاب تخريج الفروع على الأصول، حقه وعلق حواشيه الدكتور محمد ديب صالح (مؤسسة الرسالة، بيروت) 1982م/1408هـ الطبعة الرابعة صفحة 34

² الشيخ الدكتور علي ونيس، تلخيص لقواعد الفقهية (د) (د ط) (د ت) صفحة 04

الفصل الأول : نبذة عن الإمام ابن العربي و كتابه "المسالك" و القواعد الفقهية و الأصولية

متشابهان من حيث الأثر؛ فإن كلاً منهما سبب الاختلاف في تباين نظر الفقهاء في كثير من الأحكام الشرعية الفقهية.

فضلاً عن التداخل بينهما، فكثير من القواعد مشتركة بين العَلَمين؛ إذ تذكر في الكتب الخاصة بالقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، مثل قاعدة (الاستصحاب)، وغير ذلك كثير .

وجه الاختلاف:

وإذا كانت القواعد الأصولية والفقهية تشترك في هذا القدر من الخصائص، فإنهما يختلفان من عدة وجوه؛ منها:

من جهة المستفيد منهما: فالقاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة؛ حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها، أما القاعدة الفقهية فيمكن أن يستفيد منها المجتهد والفقير والقاضي والمتعلم؛ إذ كل قاعدة تشتمل على حكم كلي لعدد من المسائل، فالرجوع إليها أيسر من الرجوع إلى حكم كل مسألة على حدة.

من جهة متعلقهما: فالقواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية، أما القواعد الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين، فمثال القاعدة الأصولية (الأمر يقتضي الوجوب)، فهذه القاعدة متعلقة بكل دليل في الشريعة فيه أمر، ومثال القاعدة الفقهية (اليقين لا يزال بالشك)، فهذه قاعدة متعلقة بكل فعل من أفعال المكلف تيقنه أو تيقن عدمه، ثم شك في العكس، لكن قد توجد بعض القواعد التي تشمل الموضوعين (الدليل والفعل) مثل: العرف، وفتح الذرائع؛ فإذا نُظِرَ إلى العرف على أنه فعل صادر من المكلف، كان قاعدة فقهية، وإذا نظر إليه على أنه إجماع عملي كان قاعدة أصولية، وإذا نظر إلى فتح الذرائع على أنه فعل ممنوع أدى إلى مصلحة راجحة، كان قاعدة فقهية، وإذا نظر إليه على أنه دليل على تجويز ما أدى إليه كان قاعدة أصولية.

من جهة توقف كل منها على الأخرى في استنتاجها: فالقاعدة الأصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على قاعدة فقهية، بخلاف العكس فإن القاعدة الفقهية يتوقف استنتاجها على القاعدة الأصولية.

من جهة القوة: فالقواعد الأصولية لها من الحجية والقوة بحيث يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، أما القواعد الفقهية فلا يصح الاعتماد عليها وحدها لبيان الحكم الشرعي، إلا إذا كانت تستند إلى دليل شرعي يعضدها كما سبق تفصيله¹ من جهة إيجادها: فالقواعد الأصولية قد وجدت قبل الفروع بخلاف القواعد الفقهية، فإنها قد وجدت بعد وجود الفروع.

من جهة وجودها: فالقواعد الأصولية متقدمة في وجودها الذهني والواقعي على القواعد الفقهية، فإن الفرض الذهني يقتضي وجود الأصول قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، أما القواعد الفقهية، فهي متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن القواعد الأصولية، بل هي متأخرة عن الفروع الفقهية أيضاً؛ لأنها تضبطها، وتجمع شتاتها، وترتبط بينها، فإن القواعد الأصولية يبني عليها استنباط الفروع الفقهية، حتى إذا تكونت المجموعات الفقهية المختلفة، أمكن الربط بين فروعها وجمع أشنتها في قواعد عامة جامعة لهذه الأشنتات وتلك النظريات الفقهية.

من جهة حقيقتها: فالقواعد الأصولية في حقيقتها قواعد استدلالية يلتزمها الفقيه؛ ليعتصم بها عن الخطأ في الاستنباط، فهي تعين الفقيه في اكتشاف الحكم الشرعي، وليست هي ذات الحكم ولا تعبر عنه، في حين أن القواعد الفقهية تعبر عن حكم شرعي كلي يندرج تحته الكثير من الجزئيات التي يتحقق فيها الموضوع الكلي العام أو مناطه، ولذلك يرجع الفقيه إليها لاستحضار الأحكام الفقهية.

• إن القواعد الأصولية: تبيّن المنهاج الذي يلتزمه المجتهد أو الفقيه، ويسير عليه، ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط، فقواعد الأصول أسست لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله، وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام من الأدلة الإجمالية، وذلك كمباحث الحكم، ومباحث الألفاظ، وأدلة الأحكام، كقاعدة القياس، والاستحسان،

¹ الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، كاب القواعد الكلية و الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية {دار النفائس، الأردن}

الفصل الأول : نبذة عن الإمام ابن العربي و كتابه "المسالك" و القواعد الفقهية و الأصولية

والاستصحاب، وسد الذرائع، والمصلحة الملائمة مع مقصود الشرع، والقواعد التي تذكر في التعارض بين ظواهر النصوص، والأقيسة، والمصالح، وغير ذلك مما يتصدى لها، ويكون له دخل في رسم المنهاج الذي يتقيد به الفقيه في الاستنباط.

• أما القواعد الفقهية، فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضابط فقهي يربطها؛ إذ هي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة، يجتهد فقيهٌ مستوعب للمسائل، فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي تحكمها، أو النظرية التي تجمعها، فإنما أسست لترتيب المسائل المختلفة الأبواب برباط متحدٍ، هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله، وذلك كقواعد الملكية في الشريعة، وكقواعد الضمان، وكقاعدة (الضرر يُزال)

من جهة استخراجها: القواعد الأصولية توصل إليها علماء الأصول عن طريق دراستهم للنصوص الشرعية، واستقراء صيغها، وأوجه دلالتها على الأحكام الشرعية، وتتبع مقاصد الشرع من هذه الأحكام؛ فهي قواعد لغوية وضعت على أسس علمية لتععيد تفسير النصوص، وضبط الاستنباط والاجتهاد، أما القواعد الفقهية فهي أحكام شرعية كلية مستنبطة من المصادر الشرعية النقلية، أو العقلية.

من جهة الغاية: "إن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله، وأما قواعد الفقه فإنما تراد لترتيب المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله".

من جهة الموضوع: "علم الأصول بالنسبة للفقه ميزان ضابط للاستنباط الصحيح من غيره، وقواعد هذا العلم وسط بين الأدلة والأحكام، فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي، وموضوعها دائماً الدليل والحكم؛ كقولك: "الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة"، أما القواعد الفقهية فهي قضايا كلية أو أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائماً هو فعل المكاف".

الفصل الثاني

استنباط القواعد الفقهية من كتاب
"المسالك" في باب المعاملات

تمهيد:

في هذا الفصل سنتطرق إن شاء الله إلى تطبيقات على القواعد الفقهية بما جاء في كتاب المسالك للإمام ابن العربي رحمه الله تعالى وستكون على ضربين أحدهما جُمعت فيه القواعد الفقهية التي تندرج تحتها المعاملات الجائزة، والآخر جمع القواعد التي حَوّت المعاملات المحظورة وغير الجائزة.

المبحث الأول: استنباط القواعد الفقهية في باب المعاملات الجائزة

المطلب الأول: قاعدة (المبادلة العددية في الذهب تغتفر فيها الزيادة اليسيرة على الوجه المعروف)

المبادلة لغة: والمقابلة والمقايضة، يقال: قايضه وقايله: إذا بادلته¹. وهي المغايرة، يقال: غايرته بسلعتي إذا بادلته الفائق².

المبادلة إصطلاحاً: بيع العين بمثله عدداً، أو بيع المسكوك بالمسكوك من نوعه عدداً من غير وزن³.

العددية لغة: مأخوذ من عد يعد عداً، يقال: عدت الشيء عداً: حسبته وأحصيته⁴.

قال عز وجل: **فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا** [سورة مريم الآية 84] يعني أن الأنفاس تحصى إحصاء ولها عدد معلوم⁵.

العددية إصطلاحاً: هو عد الدراهم والدنانير وإحصاءها⁶.

معنى القاعدة: أن مبادلة في الذهب والفضة بمثلتيهما إن تساويا عدداً وزناً جازت الزيادة في مبادلة القليل من أحد النقيدين لأن اليسير من الزيادة مغتفر إذا كان على وجه المعروف بشرائط معلومة⁷.

¹ - محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ): تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط: 1، 2001م (9 / 233).

² - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538 هـ)، غريب الحديث والآثر، ت: علي الجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، (3 / 83).

³ - محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ): الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1350هـ، (ص 247).

⁴ - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ): العين، ت: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (1 / 79).

⁵ - المصدر نفسه، (1 / 79).

⁶ - محمد رواس قلججي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م (ص 75).

⁷ - الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف الكويتية، (26 / 356).

أدلة القاعدة:

- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)¹ فقه الحديث:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزيادة في الجنس الواحد عند البيع، والمبادلة ليست بيع لأنها مبنية على المكارمة والمعروف، وأما البيع فمبناه على المكايسة، والمغابنة.
- عن عبد الله بن عمر قال: [الدّينار بالدّينار والدّرهم بالدّرهم لا فضل بينهما. هذا عهد نبينا إينا، وعهدنا إليكم]².

فقه الحديث

قوله: " الدينار بالدينار" يريد إيجاب التساوي ولا تجوز فيه زيادة وبدل الدنانير والدرهم بمثلها يكون ذلك على وجهين وزناً وعدداً فأما الوزن فلا يجوز فيه إلا التساوي ولا تجوز فيه زيادة على وجه معروف وأما المبادلة بالعدد فإنه يجوز ذلك وإن كان بعضها أوزن من بعض على وجه المعروف وليس ذلك في التفاضل لأنهما لم يبنيا على الوزن ولهذا النوع تقديران الوزن والعدد وإن كان الوزن أحق إلا أن العدد معروف فإذا عمل على العدد جوز يسير الزيادة على وجه المعروف³.

¹ رواه مسلم، كتاب الصرف، (3 / 1211)، باب الصّرف وبيع الدّهب بالورق نقد، برقم 1587.

² رواه مالك في الموطأ، كتاب الصرف، (4 / 915)، باب بيع الدّهب بالورق، عينا و تبرا، برقم 2334، والسنن المأثورة للشافعي، للمزني (ص 265)، باب في البيوع، برقم 221، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب الفضة والذهب بالذهب، برقم 14575.

³ المسالك، لابن العربي، (6 / 99).

شروط المبادلة:

جمعها خليل في قوله: "...وجازت مبادلة القليل المعدود من الدراهم أو الدنانير بأن تكون ستة فأقل، وأن تكون الزيادة في كل واحد السدس فأقل، وأن تقع تلك المعاقدة على وجه المبادلة، وأن يقصد بالزيادة المعروف...¹".

وهي تفصيلا على النحو الآتي:

أن تقع على وجه المعروف، أي: يقصد المعروف، لا على وجه المبايعة والمغالبة، وهذا الشرط مرجعه إلى مسألة هل قصد المعروف يخصص العموم؟².

أن تكون الدراهم أو الدنانير التي وقعت المبادلة فيها معدودة، أي: يتعامل بها عددا لا وزنا. لأن المبادلة لقب في المسكوكين وعددا وهي جائزة في العدديّ دون الوزنيّ³.

أن تكون الدراهم أو الدنانير المبدّلة قليلة دون سبعة. بمعنى تجوز المبادلة فيما قلّ مثل الدينارين والثلاث إلى الستة على ما في المدونة⁴.

أن تكون الزيادة في أحد البدلين في الوزن لا في العدد، فلا بدّ أن يكون واحدا بواحد، لا واحدا باثنين. بمعنى أنه إذا كان أحد النّقدين أجود في الجوهرية من الآخر إلاّ أنه أنقص في الوزن.

¹ - أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، (2 / 73).

² قال ابن عبد السلام: "... وَ النَّظْرُ يَجِبُ مَنَعَهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرُوهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ طَلَبَ الْمَسَاوَاةَ فِي الْقَدْرِ، وَالْعِلْمَ بِهَا غَيْرَ حَاصِلٍ فِي الْمِبَادَلَةِ فَلَا يَجُوزُ قَصْدُ الْمَعْرُوفِ عَلَى انْفِرَادِهِ لَا يَصْلِحُ أَنْ يَكُونَ مَخْصَصًا لِتِلْكَ الْعُمُومَاتِ الذَّالَّةِ عَلَى طَلَبِ الْمَسَاوَاةِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِي طَلَبِ الْمَسَاوَاةِ لَيْسَ حَقَّ أَدْمِيٍّ، بَلْ هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَنْتَهَى، وَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ وَالْأَصْلُ مَنَعَهَا إِلَّا أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ التَّعَامُلُ بِالْعَدَدِ رَأَوْا أَنَّ النَّقْصَ يَجْرِي الرَّدَاءَةَ وَ الْكَمَالَ يَجْرِي الْجُودَةَ وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ النَّقْصُ حَيْثُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ صَارَ إِبْدَالَهُ مَعْرُوفًا وَالْمَعْرُوفُ يَوْسَعُ فِي غَيْرِهِ بِخِلَافِ النَّبْرِ وَشَبَّهَهُ أَنْتَهَى، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَرَأَوْا أَنَّ قَصْدَ الْمَعْرُوفِ يَخْصَصُ الْعُمُومَاتِ. يَنْظُرُ فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ، لِلْعَبْدِيِّ، (4 / 332).

³ المصدر نفسه، (4 / 332).

⁴ - محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ-1994م - (6 / 176).

وكان الآخر أردأ في الجوهرية إلا أنه أوزن فإن المبادلة ممتعة لدوران الفضل من الجانبين فدخلتها المكايسة وقد تقدّم أنّها إنّما تجوز على وجه المعروف¹.

أن تكون الصيغة بهذا اللفظ أي بلفظ المبادلة².

أن تكون الزيادة في كل دينار أو درهم السدس فأقل. بمعنى أن أبلغ ما إعتبر من النقص سدس دينار وعزي الى للمدونة وفيه نظر؛ ولعل مالك لم يذكره تحديداً، بل فرضاً، ونصّها: " ولو أبدل ستة دنانير فنقص سدسا بستّة وازنة فلا بأس به...³.

وهل يشترط اتحاد السكّة أو لا يشترط؟ قولان: والمعتمد عدم اشتراط اتّحادهما. وذكر بعضهم أنّ ما يتعامل به عدداً من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك⁴.

تطبيقات القاعدة:

ومن أبدل لك دراهم كيلا فقلت له: زدني في الكيل، [فزادك] فذلك ربا، وأما إن أبدل لك دينارا أو درهما بأوزن منه بغير مراطة فذلك جائز فيما قل، مثل الدينارين والثلاثة لا أكثر، لأن هذا معروف، والأول مكايسة⁵.

- يجوز مبادلة الطعام المأكول والمعفون منه بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير⁶.

¹ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للعبدي، (4 / 332).

² شرح مختصر خليل، للخرشي (ت: 1101 هـ)، (5 / 49)، نش: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ط: 1، السنة: بدون.

³ نقله العبدي في مواهبه وأحال على المدونة، ولم أجده فيها، فكتفتببالاحالة والله اعلم. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للعبدي، (4 / 332).

⁴ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، (3 / 41).

⁵ التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعد البرادعي (ت: 376 هـ)، (3 / 122)، حق: لمحمد الأمين بن الشيخ، نش: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الامارات، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م.

⁶ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للعبدي، (4 / 332).

المطلب الثاني: قاعدة (كل معاملة مأذون فيها شرعا، محتاج إليها عادة، معلومة بالتقدير فهي صحيحة)

المعاملة لغة: مصدر عاملته معاملة. والعملة: الذين يعملون بأيديهم ضروريا من العمل حفرا وطينا ونحوه. والعمالة: أجر ما عمل لك¹.

قال مزاحم العقيلي²: تكاد معانيها تقول من البلى ... لسائلها عن أهلها لا تعمل³.

إصطلاحا: مبادلة بين طرفين أو أكثر في سلعة ونحوها.

العادة لغة: يقال: عودته وتعود والعادة: الدربة⁴. والدّين أيضا العادة، تقول العرب: ما زال ذلك ديني وديديني أي عادتي⁵. والدين: العادة⁶.

إصطلاحا: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

وهل هناك فرق بين العرف والعادة؟.

¹ كتاب العين ، للفراهيدي ، (2 / 154).

² هو مزاحم بن الحارث، أو مزاحم بن عمرو بن مرة بن حارث، من بني عقيل بن كعب، من عامر بن صعصعة. شاعر غزل، بدوي، من الشجعان. كان في زمن جرير والفرزدق، وسئل كل منهما أتعرف أحدا أشعر منك؟ فقال الفرزدق: لا إلا أن غلاما من بني عقيل يركب أعجاز الإبل وينعت الفلوات فيجيد. وأجاب جرير بما يشبه ذلك. وأورد البغدادي والجمحي بعض محاسن شعره. له ديوان جمعه أبو سعيد السكري سماه " ديوان مزاحم العقلي " نوفي سنة 120 هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (7 / 211).

³ تهذيب اللغة، للهروي، (2 / 259).

⁴ جمهرة اللغة، لابن دريد، (1 / 297).

⁵ المصدر السابق، (14 / 128).

⁶ مجمل اللغة، لابن فارس، (1 / 319).

ثلاثة أقوال:

القول الأول: هما مترادفان، قال ابن عاصم¹. العرف ما يعرف بين الناس ... مثله العادة دون باس².

القول الثاني: التفريق بين العرف والعادة حيث يطلق العرف على الأقوال والعادة على الأفعال قال التفتازاني³: " العادة يشمل العرف العام والخاص وقد يفرق بينهما باستعمال العادة في الأفعال والعرف في الأقوال"⁴.

القول الثالث: بينهما عموم وخصوص وهو مذهب ابن الهمام⁵، والمعنى أن العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية والمراد العرف العملي، وعلى هذا القول تكون العادة أعم من العرف مطلقاً وهذا يدل عليه واقع الفقه في المجال التطبيقي والله اعلم.
ومع أهمية مراعاة الأعراف والعوائد في الفتيا إلا أنه لا ينبغي أن تأخذ طباع الديمومه إذ أن " أحكام العوائد تبطل بزوالها"⁶ فكلما تجددت العادة تغير ذلك الحكم المبني عليها.

¹ هو أبو بكر محمد بن محمد بن محمد، ابن عاصم القيسي الغرناطي: قاض، من فقهاء المالكية بالأندلس. مولده ووفاته بغرناطة. كان يجلد الكتب في صباه، وتقدم حتى ولي قضاء القضاة ببلده. له كتب منها، " تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام " أرجوزة في الفقه المالكي تعرف بالعاصمية و " الحقائق الأزهري في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر " و " أراجيز " توفي سنة 829 هـ. ينظر الأعلام، للزركلي (7 / 45).

² نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم (ت : 829 هـ)، لفخر الدين المحسي، (ص 742)، نش: الدار الأثرية، عمان الاردن، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م.

³ هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان من بلاد خراسان وأقام بسخرس، كانت لسانه لكنه. من كتبه " تهذيب المنطق " و " المطول " في البلاغة، و " المختصر " اختصر به شرح تلخيص المفتاح، و " المقاصد الطالبين " في الكلام، و " شرح مقاصد الطالبين " و " النعم والسوابغ " في شرح الكلم النوابع للزمخشري، توفي في سمرقند سنة 793 هـ. ينظر الأعلام للزركلي، (7 / 219).

⁴ شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني (ت 793 هـ)، (1 / 174)، نش: مكتبة صبيح بمصر، ط: السنة: بدون.

⁵ هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق . من كتبه " فتح القدير " في شرح الهداية، و " التحرير " في أصول الفقه توفي بالقاهرة سنة 761 هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، (6 / 255).

⁶ الضوابط الأخضرية، للأخضر الأخضر، (ص 32) .

معنى القاعدة:

أن كل معاملة دلت على جوازها الأدلة العامة، ودخلت تحت قاعدة من قواعد التشريع كالمراعاة العادات مثلا، واحتاج الناس إليها وضبطت بتقدي معين، فلا يضرها الدليل الجزائي المانع لها.

أدلة القاعدة:

لما كانت الأدلة العامة كثيرة، وقواعد التشريع متعددة، إخترت الدليل الجزئي المانع فقط تمثيلا للقاعدة وعلى منوال ذلك فقس.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: [نهى النَّبِيُّ صل الله عليه وسلم عن عسب الفحل]¹.
فقه الحديث:

ظاهر الحديث يدل على تحريم أجرة عسب الجمل، إلا أن مالك حمل النهي على أن يكون يقصد به الإلحاق²، وأما ان كان لنزوات معلومة تفاديا للجهالة، وإحتياج الناس اليه فلا حرج حينئذ.

قال ابن العربي: " وهو الصحيح لانه أم مأذون فيه شرعا محتاج اليه عادة معلوم بالتقدير فلا وجه لرده إلا من طريق الجهالة التي أشرنا إليها في اشتراط الإلحاق وفي المضي على العادة فيه ... "³.

تطبيقات القاعدة:

كثير من التجار يستوردون البقر والخيل وغيرهما من الخارج وهي من النوع الأول عالميا فلأخرج من أخذ عسبها شريطة تحديد عجاج النزوات او تحديد المدة للمصلحة، وعسب

¹ رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البوع ، (3 / 94) ، باب عسب الفحل ، برقم 2274 ، ومسلم ، كتاب البيوع ، (3 / 1197) ، باب تحريم بيع فضل الماء وتحريم بيع ضراب الفحل ، برقم 1525 ، من طريق جابر بن عبد الله ، بلفظ : " نهى عن بيع ضراب الجمل " .

² ومنعه الأئمة مطلقا لنهيه صل الله عليه وسلم عن عسب الفحل ، أو لأتته يعجز عن تسليمه لأتته باختيار الفحل ، أو لأنه تافه لا يقابل بالأعواض ، أو لأن فيه استيفاء عين ، وكلها مبطلات ، والجواب عن الأول : أن النهي محمول على ما فيه غرز . ينظر : الذخيرة ، للقرافي ، (5 / 414) .

³ المسالك ، لابن العربي ، (6 / 43) .

الحيوان مائع طاهر خارج من حيوان لا يختلف جنسه غالباً أن يفرد بالبيع دونهما كما
العيون والله أعلم¹.

المطلب الثالث: قاعدة (ثمن المنافع يجوز أن يجرى فيه المتعاملان على العادة والمروءة)
المنافع لغة: جمع منفعة، يقال عاج يعيج إذا انتفع بالكلام وغيره. ويقال: ما عجبت منه
بشيء، والعيج: المنفعة².

المنافع اصطلاحاً (أو ثمن المنافع): عقد على منفعة بعوض³.
العادة لغة: الدربة⁴.

اصطلاحاً: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى⁵.

المروءة: كمال الرجولية، وقد مرؤ الرجل، وتمراً إذا تكلف المروءة، مريء بين المروءة⁶.
و المروءة: الإنسانية، ومرؤ الرجل: صار ذا مروءة فهو مريء على فعيل. وتمراً: تكلف
المروءة⁷.

المروءة اصطلاحاً: آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق
وجميل العادات. وقيل: هو أن تزين سريرتك للحق كما تزين علانيتك للخلق⁸.

¹ المسالك ، لابن العربي ، (6 / 97) .

² تهذيب اللغة ، للهروي ، (3 / 31) .

³ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، للفاضي النكري (ت : 12 هـ) ، (1 / 31) ، نش : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1421 هـ – 2000 م .

⁴ جمهرة اللغة ، لابن دريد ، (1 / 297) .

⁵ كتاب العين ، للفراهيدي ، (1 / 146) .

⁶ كتاب العين ، للفراهيدي ، (8 / 299) ، ومجمل اللغة ، لابن فارس ، (1 / 828) ، والمغرب ، للخوارزمي ، (1 / 438) .

⁷ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للفارابي ، (1 / 72) .

⁸ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للحموي (ت 770 هـ) ، (2 / 569) ، نش : المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : ، السنة : بدون ، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد التهانوي (ت : 1158 هـ) ، (1 / 501) ، حق : علي دحروج ، نش : مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1996 .

معنى القاعدة:

أن أخذ الأجرة مقابل منفعة معلومة، يجري فيها المتعاقدان على الأعراف والعادات، أو كل على حسب مروءته، ولو تمنع لظواهر بعض النصوص لأن القياس يقتضيها، لأن كل من ملك المنفعة ملك المعاوضة عليها، والمنافع أموال متقومة بالعقود والغصب كالأعيان. وهي وأن صادمتها الأدلة الجزئية، فالأدلة العامة والقياس الصحيح يعضدها.

أدلة القاعدة:

إن الأدلة العامة لهذه القاعدة لا تعد ولا تحصى، ولهذا وجب السير إتجاه الجزئي الذي يقتضيه منه الكلي بعد النظر والتركيب. على أن يكفي بالمثل الواحد ويترك المجال للقياس والإلحاق.

عن رافع بن خديج، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [كسب الحجام خبيث، وثمان الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث]¹.

فقه الحديث:

في الحديث دليل على تحريم أخذ الأجرة من الحجام، لأن الله تعالى قال: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) [الأعراف : 157].

عن رافع بن خديج، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: [شرّ الكسب مهر البغي، وثمان الكلب، وكسب الحجام]².

فقه الحديث:

فيه دليل على حرمة كسب الحجام، ومهر البغي، وثمان الكلب، وأكد الحرمة باللفظ " شر الكسب " للمبالغة في خبيثه.

¹ رواه أبو داود ، كتاب البيوع ، (3 / 266) ، باب في كسب الحجام ، برقم 3421 ، والترمذي ، كتاب البيوع ، (2 / 565) ، باب ما جاء في ثمن الكلب ، برقم 1275 ، وابن حبان ، كتاب الإجارة ، (11 / 555) ، باب ذكر الخير المدحض قول من زعم أنّ أجره الحجام وأنّ كسبه غير جائز ، برقم 5152 .

² رواه مسلم ، كتاب المساقاة ، (3 / 1199) / باب ثمن الكلب ، و حلوان الكاهن ، ومهر البغي ، والنهي عن بيع السنور ، برقم 1568 .

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: [احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجه] ولو كان حراما لم يعطيه وفي رواية " ولو علم كراهيته لم يعطه " ¹.

فقه الحديث:

فيه دلالة ظاهرة على حلية كسب الحجام ، كيف لا وقد أعطاه المعصوم أجرته، ولو كانت حرام ما دفعه إليه، ويؤكد صحة ذلك قول فقيه الأمة وحبرها " ولو كان حراما لم يعطه . ولعل أحاديث النهي تحمل على أمرين:

الأول: أن النهي بإعتبار الوسيلة لجلب الكسب، إذ أن الحجامة لغة هي: المصّ، يقال حجم الصبّي ثدي أمّه، أي مصّه، ومن هنا سمّي الحجام بذبك، لأنه يمصّ الجرح، وفعل المصّ واحتراقه ويسمّي الحجامة، ومعلوم أن احتمال تسرب الدم إلى الجوف كبير، شرب الدم حرام بنص الكتاب والسنة، والمقرر ما أوصل إلى الحرام فهو حرام. وهذه العلة منتفية اليوم لوجود آلة المصّ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

الثاني: أن النهي باعتبار جهالة أجره الحجام، فإذا تعاملوا الناس بمعلوم جاز فيه المتعاملان على العادة والمروءة ².

ومما يؤكد صحة هذه القاعدة جملة من الآثار عن الأصحاب:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم [فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه] ³.

فقه الحديث:

في الحديث دليل على صحة هذه القاعدة من جهتين:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم إعطاء الحجام صاع تمر يدل أن الأجرة لم تكن معلومة، بل كانت مجهولة كما قرره ابن العربي، فان قيل كيف يعمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى إبرام عقد منفعة بثمن مجهول؟.

¹ رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (3 / 93 ، 63) ، باب ذكر الحجام ، برقم 1939 .

² المسالك ، لابن العربي ، (6 / 47) .

³ رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، (3 / 63) ، باب ذكر الحجام ، برقم 2102 .

عمد النبي صلى الله عليه وسلم لإبرام عقد مع جهالة ثمن المنفعة لجريان العادة على عدم تحديد أجره منفعة الحجام، وأناطها للمروءة والإحسان، وهو صلى الله عليه وسلم كالريح المرسلة في السخاء والكرم قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس أن يعطى الحجام أجره على حجامته¹.

وذكر مسألة (الحجام) جرى التعليل والتمثيل، وأما التعقيد أن يقال أن كل من ملك المنفعة ملك المعاوضة عليها، والمنافع أموال متقومة مضمونة بالعقود والغصب كالأعيان. و الدليل على أن المنفعة متقومة بنفسها أن التقوم عبارة عن العزة، والمنافع عزيزة بنفسها عند الناس، ولهذا يبذلون الأعيان لأجلها، بل تقوم الأعيان باعتبارها فيستحيل أن لا تكون هي متقومة. إذا تقرر هذا فيجوز إذن أن يجري ثمن المنافع على عادة القوم أو بحسب المروءة والله اعلم².

تطبيقات القاعدة:

أذا جرت عادة الناس على بيع الكلاب والسنانير جاز أخذ الأجرة عنها، لأن من ملك منفعة ملك المعاوضة عليها، وإنما نهى الشارع عن بيعها لتكون مسترسلة على المنازل تحميها من سائر المخاطر وهذا محمول على المصلحة³ والله أعلم.

المطلب الرابع: قاعدة (الحكرة مع سلامة المقصد وانتفاء الضرر وعدم كون المحتكر من اصول المعاش جائزة شرعا)

الحكرة لغة: الحكرة، والحكرة جميعا: ما إحتكر. وحكره يحكره حكرا، ظلمه وتنفسه وأساء معاشرته. ورجل حكر، على النسب⁴.

والحكرة، بالضمّ: اسم من الاحتكار، وكذلك الحكر، وأصل الحكرة الجمع والإمساك⁵.

¹الموطأ، لمالك، كتاب البيوع، (1 / 342)، باب كسب الحجام

²الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف الكويتية، (13 / 170) بتصرف .

³المسالك، لابن العربي، (6 / 39) بتصرف .

⁴المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (3 / 38) .

⁵تاج العروس، للزبيدي، (11 / 76) .

الحكرة اصطلاحاً: جمع السلع وحبسها إلى الغلاء¹. وقيل: هو إحتباس الطعام طلباً للغلاء².
معنى القاعدة:

أن الحكرة مع عدم تقصد التربص لانتظار الغلاء، وإنقضاء الضرر على المستهلك من جراء رفع الأسعار بكثرة الطلب، وأن لا يكون المحتكر مما لا يستطيع المستهلك الإستغناء عنه أي حبسه لا يلحق عنتاً بالمكلف، فجائز حسن.
أدلة القاعدة:

عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لا يحتكر إلا خاطئ]³.
فقه الحديث:

في الحديث دلالة واضحة على حرمة الاحتكار مطلقاً، إذ النهي يقتضي التحريم إلا لقرينة.
وفيه أن المحتكر خاطئ أي آثم⁴.

وكان سعيد بن المسيّب يحتكر الزيت⁵ كما كان يفعل معمر رضي الله عنه فكأنهما يحتكران ما لا يكون في احتكاره ضيق ويرجع ضرره على اهل البلد⁶.

¹ معجم لغة الفقهاء ، للقلعجي ، (ص 46) .

² الحديث / للخطابي (ت : 388) ، (2 / 136) ، حق : عبد الكريم الغرباوي ، نشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1402 هـ - 1982 م .

³ رواه مسلم ، كتاب المساقاة ، (3 / 1228) ، باب الاحتكار في الأقوات ، برقم 1605 . وهذا الحديث أحد ما ينقذ عليه أن لا يصحّ حديث صحابي لا يروي عنه تابعيان ، فإنّ معمر هذا ليس له روا غير سعيد بن المسيّب . ينظر المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم (ت : 405 هـ) ، (2 / 14) ، حق مصطفى عطا ، نش : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط:1 ، 1411 هـ - 1990 م .

⁴ المسالك ، لابن العربي ، (6 / 124) .

⁵ رواه أحمد في مسنده ، مسند معمر بن عبد الله ، (25 / 40) .

⁶ السنن الصغرى ، للبيهقي ، (2 / 286) .

ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة إجازة إحتكار الطعام وغيره في الأوقات التي لا يضر الإحتكار فيه، ولا يغلي الأسعار¹.

وسئل أحمد² ما الحكرة قال: " ما فيه عيش النَّاس... " ³. وروي عن مالك أنّ القمح والشّعير لا يجوز إحتكارهما بحال⁴. لأنهما من أصول المعاش.

ويقرر مالك هذه القاعدة بقوله " ... ومما يعيبه من مضى، ويروونه ظلماً، منع التجر (الحكرة) إذا لم يكن مضراً بالناس، ولا بأسواقهم " ⁵.

المبحث الثاني: إستنباط القواعد الفقهية في باب المعاملات المحظورة

المطلب الأول: (قاعدة المنع بمقتضى التهمة)

التهمة لغة: اتهمته: افتعلته، وأتهمته، على بناء أفعلت، أي: أدخلت عليه التهمة⁶. ويقال: خيّلت على الرجل، إذا وجّهت التهمة إليه⁷.

والتهمة: الطنف وهو مطنف: أي متهم⁸. والقرفة: التهمة، يقال من قرفتك؟ أي: من تتهم؟⁹.

¹ البيان و التحصيل والشرح و التوجيه و التعليق لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد بن رشد (ت : 520) ، (7 / 360) ، حق : محمد حجي ، نش : دار الغرب والإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط : 2 ، 1408 ، — 1988 م .

هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله حيان الشيباني ، المروزيّ ، ثم البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام . طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة ، في عام الذي مات فيه مالك ، وحماد بن زيد . فسمع من : إبراهيم بن سعد قليلا . ومن : هشيم بن بشير فأكثر وجود ، وغيرهم ، وحدّث عنه أيضا : ولداه ؛ صالح وعبد الله ، وابن عمّه وجماعة ؛ من أشهر تواليفه " المسند " توفي سنة 241 هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ، (11 / 178) .

² هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله حيان الشيباني ، المروزيّ ، ثم البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام . طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة ، في عام الذي مات فيه مالك ، وحماد بن زيد . فسمع من : إبراهيم بن سعد قليلا . ومن : هشيم بن بشير فأكثر وجود ، وغيرهم ، وحدّث عنه أيضا : ولداه ؛ صالح وعبد الله ، وابن عمّه وجماعة ؛ من أشهر تواليفه " المسند " توفي سنة 241 هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ، (11 / 178) .

³ رواه أبو داود في سننه ، (3 / 271) ، باب في النهي عن الحكرة .

⁴ المصدر السابق ، (6 / 254) .

⁵ النوادر والزيادات ، لأبي القيرواني ، (6 / 452) .

⁶ كتاب العين ، للفراهيدي ، (4 / 100) ، باب الهاء والميم .

⁷ الصحاح ، للفارابي ، (4 / 1693) .

⁸ مجمل اللغة ، لابن فارس ، (1 / 588) .

⁹ المنجد في اللغة ، على الهنائي (ت : 309 هـ) ، (ص 154) ، حق : أحمد عمر ، ضاحي عبد الباقي ، نش : عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ط : 2 ، 1988 م .

والظنة: التَّهْمَةُ. وفلان ظنين أي متَّهم. وكذلك فسر في التَّنْزِيلِ في قراءة من قرأ: { وما هو على الغيب بظنين }¹. والتَّهْمَةُ: الرِّيبَةُ². ومنه قول أكتُم ابن صيفي³: يا بني إيَّاكم وكثرة التنصيح فإنَّه يورث التَّهْمَةَ⁴. والإسم التَّهْمَةُ وزان رطبة والسَّكُونُ لغة حكاها الفارابيُّ وأصل التَّاء واو⁵، وقد ورد في المعاجم أن " التهمة " بسكون الهاء لغة صحيحة في التَّهْمَةُ بفتحها، وقد ذكر اللسان

التهمة بسكون الهاء لغة صحيحة في التَّهْمَةُ بفتحها، وقد ذكر اللسان التهمة بسكون الهاء أولاً، وقال: وقد تفتح الهاء⁶.

معنى القاعدة:

أن بعض أنواع المعاملات قد تمنع لوجود قرائن في الشخص فتلبسه التهمة فتكون سببا في تحريم المعاملة. وقد تكون الشبهة في المعاملة لا في الشخص⁷ فتمنع احتياطا، وعلى هذا بنى مالك فتاويه، والمنع بمقتضى التهمة واشبهة أصل عند مالك رحمه الله.

¹ جمهرة اللغة، لابن دريد، (1 / 154).

² إكمال الأعلام بتأليف الكلام، لمحمد الطائي (ت: 672)، (1 / 269)، حق: سعد الغامدي، نش: جامعة أم القرى، مكة، السعودية، ط: 1، 1404 هـ - 1984 م.

³ هو أكتُم بن صيفي بن رياح بن الحارث ينتهي إلى عمرو بن تيم عمر دهرا طويلا أدرك الإسلام ذكره ابن أبي طاهر في شعراء تميم وروى له الغلابي عن ابن عائشة عن أبيه من الطويل من ذلك: إن امرءا قد عاش تسعين حجة... إلى مائة لم يسأم العيش جاهل قال ابن عبد البر لا يصح إسلام أكتُم بن صيفي وقد ذكره أبو علي ابن السطن في كتاب الصحابة فلم يصنع ش، وكان يلقب بحكيم العرب. ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي، (9 / 199).

⁴ المحكم، لابن سيده، (3 / 157).

⁵ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد الفيومي (ت ك 770 هـ)، (2 / 674)، نش: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، السنة، بدون.

⁶ معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، لأحمد عمر، (1 / 268)، نش: عالم الكتب، مصر، ط: 1، 1429 هـ، 2008 م.

⁷ تفرق التهمة مع الشبهة في أن الأولى متجهة الى الشخص المتهم الذي نسب اليه ما نسب، وأما الثانية فتكون متوجهة الى ذات الشيء المشتبه فيه بسبب عدم بيانه. ينظر: التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، صالح العقل، (ص 40)، نش: دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط: 1، 1431 هـ - 2010 م.

أدلة القاعدة:

من القرآن: قوله تعالى: {تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنَّ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ } [المائدة – 106].

قال الطبري¹: " ... فإنكم تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم "، يقول فيحلفان بالله إن اتهمتموهما بخيانة فيما اتّما عليه من تغيير وصية أوصى إليهما بها أو تبديلها و " الارتياح "، هو الاتهام " لا نشترى به ثمننا " فيحلفان بالله لا نشترى بأيماننا بالله ثمننا، يقول: لا نحلف كاذبين على عوض نأخذه عليه وعلى ماله نذهب به، أو لحقّ نجده لهؤلاء القوم الذين أوصى إلينا وليهم وميتهم...².

وقد إستدل لمشروعيته حبس التّهمة بهذه الآية فيمن اتهم بعدم القيام بالحقّ وذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيتها حبس التّهمة³.

من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم لرجلين من الأنصار: [تعاليا إنّها صفة بنت حييّ، قالوا: سبحان الله يا رسول الله، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدّم، وإنّي خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئاً]⁴.

¹ هو أبو جعفر ابن يزيد بن كثير الطّبري ، الأمام العلم المجتهد ، عام العصر ، صاحب التّصانيف البديعية ، طلب العلم بعد الأربعين ومائتين وأكثر الترحال ، ولقي نبلاء الرّجال ، وكان من أفراد الدّهر علما ، وذكاء ، وكثرة تصانيف ن قلّ أن ترى العيون مثله. وسمع من ابن أبي الشّوارب ، والسّدّيّ ، وجماعة ، وحدّث عنه أبو شعيب الحرّاني و أبو القاسم الطّبراني ، وغيرهم . من تواليفه " المحاضر والسجلات " و ط ترتيب العلماء " و " المناسك " وغيرهم . توفي سنة 310 هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، (11 / 169) .

² جامع البيان في تأويل القرآن ، لأبي جعفر الطبري (ت : 310 هـ) ، (11 / 173) ن حق ك احمد شاکر ، نش : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1420 هـ – 2000 م .

³ الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف الكويتية ، (6 / 29) .

⁴ رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتكاف ، (3 / 50) ، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، برقم 2038 ، ومسلم ، كتاب السلام ، (4 / 1712) ، باب بيان أنّه يستحب لمن رئي خاليا بالمرأة ، برقم 2175 .

فقه الحديث:

كره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقع في قلب الأنصاريين من وسوسة الشيطان شيء،
فمراعاة نفي التهمة عنه صل الله عليه وسلم مع عصمته، تقتضي مراعاة التهمة عن دونه
من باب أولى.

فقه الحديث:

– إستدل به على مشروعية العمل بقاعدة التهمة وإعتبروه من السياسة العادلة إذا تأيدت
التهمة بقريضة قوية، أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم أو عرف بالفجور¹.

الإجماع:

قال ابن رشد²: " وقد اجمع الجمهور على تأثيرها في الأحكام الشرعية"³.

وقال القرافي: " التهمة تقدر في التصرفات إجماعاً من الجملة، وهي مختلفة المراتب"⁴. نماذج
تطبيقية لمراعاة قاعدة التهمة من فتاوى مالك:

– سئل مالك عن الرجل يدفع إلى الرجل الدرهم يصرفها يقتضيها من دينه قلت: رأيت لو
أنَّ لرجل عليّ ألف درهم فدفعت إليه عروضاً بعدما حلَّ عليّ أجل دينه فقلت له: بع هذا
الطعام فاستوف حقك قال: قال مالك: لا بأس بذلك ألا أن يكون الذي باعك بالألف ممّا لا
يجوز تسليفه في العروض التي أعطيته يبيعها يستوفي حقّه منتهت لما يدخل ذلك من التهمة
في أن يأخذ ذلك لنفسه فيكون قد أخذ عروضاً إلى أجل بعروض مثلها من صنفها سلفاً
فيصير العرض بالعرض من صنف واحد.

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (6 / 295).

² هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. من أهل قرطبة. يسميه الإفرنج (Averroes) عني بكلام أرسطو وترجمة إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. وصنف نحو خمسين كتاباً، منها " فلسفة ابن رشد " و
" الحيوان " و " فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة والاتصال " و " الضروري " و " بداية المجتهد ونهاية المقتصد ".
توفي 595 هـ. ينظر الأعلام للزركلي، (5 / 318).

³ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (4 / 247).

⁴ الفروق، للقرافي، (4 / 43).

إلى أجل إلا أن يكون مثل صنف عرضه في صفته وجودته وعدده أو أقلّ عدداً أو أدنى صفة لأنّه لا تهمه عليه فيه لو احتبسه لنفسه إن كان أدنى وإن كان مثلاً صار بمنزلته الإقالة¹.

– قلت لمالك: فلو أنّ لرجل على رجل ديناً فكتب إليه أن يشتري له بذلك الدين شيئاً ممّا يحتاج إليه في موضعه قال: قال مالك: لا خير فيه إلا أن يوكل في ذلك وكيلاً. قلت: فإن كانت لي على رجل مائة درهم فقلت له: أسلمها لي في طعام أو عرض قال: قال مالك: لا خير فيه، ولا يعجبني حتى يقبضه منه دراهمه ويبرأ من التهمة ثمّ يدفعها إليه أن شاء فيسلمها له بعد ذلك².

– وقوله إنه يكره للرجل أن يصرف من صراف بذهب ورقاً ثم يصرفها بذهب آخر، معناه في المجلس أو يقرب ذلك بعد اليوم و اليومين على ما في المدونة، وأما إذا طال فذلك جائز، وإنما يكره ذلك للتهمة ويفسخ من أجل الذريعة³.

المطلب الثاني: (قاعدة المواعدة والخيار والكفالة والحوالة في الصرف محرمة)

المواعدة لغة: وعد، يعد، وعدا، وميعادا، والميعاد: وقت الوعد وموضعه. وقد تواعد القوم واتّعدوا⁴.

وفي التنزيل {وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً} [الأعراف – 142]. وقرئ " ووعدنا ". قيل: فواعدنا من اثنين، ووعدنا من واحد وواعده⁵: الوقت والموضع⁶.

¹المدونة ، لمالك ، (3 / 11) .

²المصدر نفسه ، (3 / 82) .

³البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد بن رشد (ت : 520 هـ) ، (6 / 449) ، حق : محمد حجي ، نش : دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط : 2 ، 1408 هـ – 1988 م .

⁴المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده ، (2 / 328) بتصرف .

⁵المصدر نفسه ، (2 / 328) .

⁶الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للفارابي ، (2 / 552) .

(وتواعد) القوم وعد بعضهم بعضا. هذا في الخير، و أما في الشرّ فيقال: اتعدوا، والاتّعاد. أيضا قبول الوعد، والتّوعد: التّهّد¹.

والمواعد اصطلاحا (عند المالكية): بأن يعد كل واحد منهما صاحبه؛ لأنّها مفاعلة لا تكون إلا من اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر فهذه العدة².

الخيار لغة: الإسم من الإختيار، وخار لك في ذلك: جعل لك فيه الخيرة، وانت بالخيار، وبالمختار، أي: إختار ما شئت، وإستخار الله: طلب منه الخيرة³.

الخيار إصطلاحا: هو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع، أو فسخه، وهو على ثلاثة أضرب: خيار المجلس ووخيار الشرط، وخيار النقيصة⁴.

الكفالة لغة: الرّعاية⁵ ومن ذلك قول الله تعالى: {وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ} [يوسف - 72].

والكفيل: الذي يكفل بك، والجمع كفلاء، والاسم الكفالة. وكفلت الرجل والمرأة، إذا تكفلت مؤونته، فأنا كافل وهو مكفول⁶. والفرق بين الكفالة والضمان: أن الكفالة تكون بالنفس

والضمان يكون بالمال⁷.

¹ مختار الصحاح ، للرازي ، (ص 342) .

² الموسوعة الفقهية ، لوزارة الأوقاف الكويتية ، (44 / 79) .

³ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، للحميري ، (3 / 1972) ، والمحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيد ، (5 / 256) .

⁴ النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، (2 / 91) .

⁵ الدلائل في غريب الحديث ، لأبي محمد بن حزم (ت : 302 هـ) ، (2 / 464) ، حق : محمد القناص ، نش : مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية ، ط : 1 ، 1422 هـ — 2001 م .

⁶ جمهرة اللغة ، للأزدي ، (2 / 969) .

⁷ معجم الفروق اللغوية ، لأبي هلال العسكري (ت 395 هـ) ، حق : بيت الله بيّات ، نش : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، الايران ، ط : 1 ، 1412 هـ .

الكفالة اصطلاحاً: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة¹، وقيل ضم ذمة تقتضي بقاء الدين في الذمة الأولى².

الحوالة لغة: مأخوذة من التحويل وهو النقل من مكان إلى مكان³. والحوالة إحالتك غريماً وتحول ماء من نهر إلى نهر، ويقال: أحلت فلانا بالمال الذي له عليّ⁴.

الحوالة اصطلاحاً: نقل الدين من ذمة تقتضي فراغ الأولى عنه وثبوته في الثانية⁵.

الصرف لغة: صرف: الصّرف: فضل الدرهم في القيمة، وجودة الفضة، وبيع الذهب بالفضة، ومنه الصّيرفيّ لتصريفه أحدهما بالآخر. والتّصريف: إشتقاق بعض من بعض. وصيرفيّات الأمور: متصرفاتها أي تتقلّب بالناس⁶ و أصل الصرف الزيادة ومنه الصرف في الدّراهم وهو أن يطلب فضلها وزيادتها⁷.

الصرف اصطلاحاً: فضل الدّرم على الدّرم، أو بيع الأثمان بعضها ببعض⁸.

معنى القاعدة:

من المعلوم أن الدراهم والدنانير إذا اختلفت أجناسها كبيع دينار بدرهم أو بيع الدولار الأمريكي بالدينار الجزائري مثلاً يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً أي بزيادة أحدهما على الآخر بشرط التقابض في المجلس. والمواعدة، والخيار، و الكفالة، والحوالة تقوت شرط التقابض، مما يجعل عقد الصرف فاسد.

¹التعريفات، للرجاني (ت 816 هـ)، (ص 185)، حق: جماعة من العلماء، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1403 هـ - 1983 م.

²المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد البعلي (ت: 709)، (ص 185)، حق: محمود الأرنؤوط، نش: مكتبة السوادي للتوزيع، ط: 1، 1423 هـ - 2003 م.

³المصدر نفسه، (ص 185).

⁴تهذيب اللغة، للهروي، (5/ 159).

⁵المصدر السابق، (ص 185).

⁶كتاب العين، للفراهيدي، (4/ 190).

⁷غريب الحديث، للهروي، (4/ 352).

⁸طلبة الطلبة، للنسفي، (ص 113)، والتعريفات للرجاني، (ص 132).

أدلة القاعدة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنّ رسول الله صل الله عليه وسلم قال: [لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلاّ مثلاً بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز]¹.

فقه الحديث:

قوله صل الله عليه وسلم " ولا تبيعوا منها غائباً بناجز " فيه دليل على بيع ما كان مؤجلاً باحضر، والمواعدة، والكفالة، والخيار، والحوالة كل منها فيه التأخير المنهي عنه. قال ابن العربي: " ... وباب الصرف من أضيق أبواب الربا والتخلص من الربا عسير إلاّ من كان من أهل الورع والمعرفة لما يحل فيه و يحرم و قليل ما هم ولذلك كان أصبغ يكره أن يستضل بظل الصيرفي لأنّ الغالب عليهم الربا وقال علماؤنا لا يجوز في الصرف ولا في البيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة مواعدة ولا خيار ولا كفالة ولا حوالة ولا يصح إلاّ بالمناجزة الصحيحة لا يفارق أحدهما صاحبه وبينه عمل... " ².

تطبيقات القاعدة:

من اشترى سوارين ذهباً بدرهم على أن يريهما لأهله فإن أعجباهما رجع إليه فاستوجبهما وإلاّ ردّهما ، فقد خفّفه مالك وكرهه أيضاً³.
أن يقول الرجل لرجل اذهب بنا إلى السوق بدرهمك، فإن كانت جيادا أخذتها منك كلّ عشرة بدينار فتحرّم⁴.

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (3 / 74)، باب الفضة بالفضة، برقم 2177، وسلم، كتاب الصرف، (3 / 1208)، باب الربا، برقم 1584.

² المسالك، لابن العربي، (6 / 107) .

³ التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدي، (6 / 139) .

⁴ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، (3 / 30) . وقد شهر هذا القول ابن الحاجب وابن عبد السلام. وقال ابن رشد : " ... هو ظاهر المدونة ... " . وشهر المازري الكراهة ونسبها للّخميّ لمالك وابن القاسم. وصدر به في المقدمات ونسبه لابن القاسم، ونصه وأمّا المواعدة فتكره فإن وقع ذلك وثمّ الصّرّف فلا يفسخ عند ابن القاسم. ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، (4 / 496) .

إذا صرف وأحال (الحوالة) على الصّراف من يقبض منه فلا يجوز¹.

المطلب الثالث: قاعدة (كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا)

العقد لغة: يقال: عاقدته عقدا مثل عاهدته عهدا. وعقد القلادة: ما يكون طوار العنق غير متدلّ.

والمعاقد: مواضع العقد من النّظام². والعقدة: الصيغة. والعقدة المكان الكثير³.

العقدة اصطلاحا: هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا⁴.

معنى القاعدة:

أن كل عقدين إذا اختلفا في الوصف، كأن يكون الأول عقد بيع والثاني عقد قراض، فلا يجوز أن يجتمعا شرعا لأن العقد الأول مبني على وصف المشاحة، والمغابنة، وأما الثاني فمبني على وصف المكارمة، والمعروف وهذا درءا لتهمة والشبهة.

أدلة القاعدة:

- عن مالك؛ أنه {بلغه: أنّ رسول الله صل الله عليه وسلم [نهى عن بيع، وسلف]⁵.
فقه الحديث:

قال مالك: " وتفسير ذلك أن يقول الرّجل للرّجل آخذ سلعتك بكذا وكذا، على أن تسلفني كذا وكذا، فإن بيعهما على هذا الوجه فهو غير جائز. فإن ترك الذي اشترط السلف، ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا..."⁶.

¹ التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدي، (6 / 139) .

² كتاب العين، للفراهيدي، (1 / 141) .

³ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي، (2 / 510) .

⁴ التعريفات، للرجزاني، (1 / 153) .

⁵ رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، (4 / 950)، السلف، وبيع العروض، بعضها ببعض، برقم 2423.

⁶ المصدر نفسه، (4 / 950) .

المطلب الرابع: قاعدة (العبرة بالمعيار الشرعي لا الذاتي)

العيار لغة: ما عايرت به المكايل، وعايرته أي: سوّيته عليه فهو المعيار والعيار. وعيّرت الدنانير تعبيراً، إذا ألقيت دينارا فتوازن به دينارا. والعيار والمعيار لا يقال إلا في الكيل والوزن¹.

المعيار شرعاً: التساوي الموجب لمماثلة الصورة وهو الكيل والوزن².

والمعيار الشرعي في المكيلات هو: الصاع، وفي الموزونات: هو ما يعرف بالرطل قديماً، وما يعرف الآن بالكيلو، وهو المعيار تقدر به المقدرات³.

معنى القاعدة:

أن المدار في البيوع على المعيار الشرعي وهو الكيل في المكيل والوزن الموزون ومتى وجب التساوي، وجبت معرفة حقيقة التساوي في المعيار الشرعي لا الذاتي الذي هو مظنة الاضطراب ولو كان من عند غير الله لا وجدوا فيه اختلافاً كثيراً، ولأنه لا يحصل العمل بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي للفتاوت في النقل والخفة. فاحترز بقيد المعيار الشرعي عن المذروع والمعدود، فإنه لا يتحقق فيهما ربا. كما لا ربا في الأموال القيمة مثل أنواع الحيوان والبسط والطنافس والأثاث والأراضي والشجر والدور، فلا تحرم فيها الزيادة، فيجوز فيها أخذ كثير مقابل قليل جنسه؛ لأن القيميات ليست من المقدرات أي ما لا تخضع في مبادلته لمقدار كيلبي أو وزني موحد. وإنما يختص الربا في كل مكيل أو موزون، فلو باع خمسة أذرع من قماش معين بستة أذرع منه، أو بيضة بيضتين أو شاة بشاتين، جاز بشرط

¹ كتاب العين، للفريدي، (2 / 239)، باب العين والزاء والواو معهما.

² موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد التهانوي (ت : 1158)، (2 / 1301)، حق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط: 1، 1996 م.

³ شرح أخصر المختصرات، لعبد الله بن جبرين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (29 / 12)، www.islamweb.net بتصرف.

التقايض في المجلس، فإذا كان أحدهما نسيئة لم يجز البيع؛ لأن وجود الجنس فقط كاف لتحريم ربا النساء، أي تأجيل أحد البديلين¹.

أدلة القاعدة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال صل الله عليه وسلم: [لا تتبعوا الذهب بالذهب، ولا تتبعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشقوا بعضه على بعض، ولا تتبعوا شيئاً غائباً منه بناجز، إلا يدا بيد]².

فقه الحديث:

فيه دليل قاطع أن تبادل الأموال الربوية يجب فيه التساوي في الكميات المبادلة في الجنس، وتحريم التفاضل في بيع النقد بالنقد إذا اتحد الجنس³.

قوله " يدا بيد " بيان لفساد البيع بالتأخير ولو قريباً⁴.

قوله " إلا مثلاً بمثل " فيه دليل أن المعتبر التساوي في المعيار الشرعي من كيل أو وزن لا الذاتي.

عن أبي سعيد الخدر أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: [لا تتبعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، ومثلاً بمثل، وسواء بسواء]⁵.

¹ الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، لوهبة الزحيلي، نش: دار الفكر، دمشق، سورية، ط: 4، السنة: بدون. بتصرف.

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (3 / 74)، باب بيع الفضة بالفضة، برقم 2177، ومسلم، كتاب المساقاة، (3 / 1208)، باب الربا، برقم 1584.

³ الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، (3 / 3701).

⁴ الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد، (14 / 465)، حق: عبد الرحمن بن قاسم، نش: دار النشر، الرياض، السعودية، ط: 6، 1417 هـ - 1996 م.

⁵ رواه مسلم، كتاب المساقاة، (3 / 1209)، باب الربا، برقم 1584. قال الترمذي: "... وحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الربا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم".

فقه الحديث:

فيه دليل أنه لا يحصل العمل بالتساوي مع المعيار الشرعي أي المكيل المبيع بجنسه وزنا أو الموزون المبيع من جنسه كيلا (في معيار الشرعي) فيصح البيع للعلم بالتماثل¹. وفيه دليل على أنه لا يصح بيع المكيل بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسه كيلا².

تطبيقات القاعدة:

لا يصح بيع مكيل كتمر وبر وشعير بجنسه وزنا، كرطل تمر برطل تمر، ولا بيع موزون كذهب وفضة بجنسه كيلا؛ لقوله صل الله عليه وسلم [لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن...]³، ولأنه لا يحصل العمل بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي، للفتاوت في الثقل والخفة⁴.

مثلا تأتي بالصاع من البر تطحنه، وإذا كلته وجدته قد زاد، وأصبح الصاع صاعا وربع أو صاع وثلاث. ففي هذه الحال: لا يباع صاع دقيق بصاع بر؛ لعدم تحقق التساوي، لكن بالوزن يتحقق التساوي، فإذا بيع كيلو دقيق بكيло بر فلا بأس بذلك.

إذا اقترض عمرو 1000 دينار من زيد وعند وفاء في الأجل المضروب بينهما كان سداد القرض بعدد 1100 دينار فإذا كان هذا العدد مساو وزنا للعدد الأول 1000 دينار صار أسلوب حساب الديون وسدادها بالوزن لا بالعدد، وعلى ذلك فإن المائة دينار التي تقاضاها

¹ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الأرادات، لمنصور البهوتي (ت : 1051 هـ)، (2 / 65)، نش: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: 1، 1414 هـ — 1994 م.

² منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن ضويان (ت : 1353 هـ)، (1 / 330)، حق: زهير الشاويش . نش: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 7، 1409 هـ — 1989 م.

³ سبق تخريجه، (ص 160).

⁴ الأسئلة والأجوبة الفقهية، لأبي محمد السلطان (ت : 1422 هـ)، (4 / 225)، نش: موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف

الدائن في المثل لا تعتبر ربا إذا ليست زائدة عن وزن الدين لذي اقترضه المدين، فهو وإن كان قد قبض 1000 دينار عدا لكنها مفترضة الوزن المنضبط¹.

¹فتاوى دار الإفتاء المصرية ، مجموعة من العلماء، (7 / 214)، نش: دار الإفتاء المصرية، ط:1، 1313 هـ.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أن منّ علينا بإتمام هذا البحث المتواضع، ونرجوا أن نستفيد منه نحن أولاً ويستفيد منه كل من يطلع عليه ومن له علاقة بهذا الميدان، والذي كان موضوعه القواعد الأصولية و الفقهية المستنبطة لكتاب المسالك لابن العربي المالكي

و في ختام هذا البحث توصلنا لمجموعة من النتائج أهمها:

❖ لقد كان العلامة ابن العربي -رحمه الله- متحلياً بمحاسن الأخلاق وجميل العادات، مع إجتهد في الطاعة والجد في العبادة، وذلك بشهادة كل من عرفه وعاشه، فجمع -رحمه الله- بذلك بين العلم والعمل، فبورك في علمه ودعوته، وعمّ النفع بهما، وسرت بركة ذلك في الأجيال من بعده إلى يومنا.

❖ تتلمذ العلامة ابن العربي -رحمه الله- على خيرة علماء عصره و خاصتنا والده، بالإضافة إلى ولوعه باقتناء الكتب وجمعها مما أثر كثيراً في تفوقه وبروزه العلمي.

❖ وأما عن حياته العلمية فقد برز وتفوق -رحمه الله- في علوم عديدة، بشهادة علماء عصره، وخاصتنا في تعدده للفن الذي أحيط به فكانت معرفته واسعة ، فقد شهد له بالتفوق في سائر العلوم والتقدم فيها.

❖ غزارة المادة العلمية التي حواها كتاب المسالك ، في الحديث والفقه واللغة والعقيدة، فهو أقرب إلى أن يكون شرحاً متكامل الجوانب للفقه العالي، الذي يعتبر مفخرة للإسلام.

❖ يكثر الامام ابن العربي من الاستدلال والاستشهاد بالآيات القرآنية، فيقدمها على ما سواها من الأدلة الشرعية، وربما إقتصر على الاستدلال وتوسع في عرضها إن كان في ذلك، ما يكفي للدلالة على المراد.

❖ ايضاح القواعد الأصولية و الفقهية و قرابة الشبه بينهما

❖ كتاب المسالك يشمل على نقول كثيرة من كتاب الموطأ لمالك رحمه الله، فهو يعتبر بذلك مرجعا لمعرفة أقوال ومذاهب أصحابها.

❖ كتاب المسالك يزخر بالقواعد والضوابط الفقهية، والمسائل والقواعد الأصولية. فهو يسلك بالطالب السبيل الأمثل والنهج الأقوام لتحصيل الفقه بدليله وتعليقه، مع بيان الأصول التي تتفرع المسائل عنها، وينمي الملكية الفقهية للباحث، والقدرة على التخريج والإلحاق، ومعرفة مكامن القوة والضعف في الاجتهادات المختلفة.

❖ كتاب المسالك شرح فيه بعض الاحاديث، وتكثير المسائل المتعلقة بباب المعاملات عموما، وطريقة الجمع أقرب إلى تحصيل الفقه، مع ما فيه من التداويل والتنقيح والتأصيل للمسائل والفروع.

❖ الوقوف على مقاصد التشريع وحكمه، واتخاذ الفقه المقاصدي طريقا إلى إصابة الحق في مسائل العلم وفي تحصيل علم ما استجد من الحوادث والوقائع.

❖ معرفة القواعد الاصولية و الفقهية فيما يخص باب المعاملات الجائزة و المحظورة

❖ كما وجدنا بعض المسائل في ما جاءت في باب البيوع في جوازها و محظورها

❖ شملت القواعد الاصولية و الفقهية أنواع المعاملات نذكر منها على سبيل المثال المواعدة و الخيار و الكفالة و الحوالة في الصرف.

و بعد الانتهاء من هذا البحث بعون الله و قدرته نسأل الله تبارك و تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا و ينفعنا بما علمنا و يزيدنا علما، إن وُقِّنا فهذا من عميم فضل الله تعالى و إن أخطأنا فمن أنفسنا و الشيطان و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفحص الرسمى

فهرس الآيات

الصفحة	سورة	رقم الآية	طرف الآية
أ	آل عمران	31	﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ ﴾
23	الجمعة	10	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾
29	مريم	84	فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا
37	الأعراف	157	وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ
43	المائدة	106	تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ
45	الأعراف	142	وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً
46	يوسف	72	وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ

فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
أ	الترمذي	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر...
30	مسلم	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.....
30	مالك	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
35	البخاري	نهى النبي صل الله عليه وسلم عن عسب الفحل
37	أبوداود	كسب الحجام خبيث، وثن الكلب خبيث.....
37	مسلم	شر الكسب مهر البغي، وثن الكلب، وكسب
38	البخاري	احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى.....
38	البخاري	فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخفقوا...
40	مسلم	لا يحتكر إلا خاطئ
41	أبو داود	ما فيه عيش الناس
43	البخاري	تعاليا إنها صفة بنت حيي،
48	البخاري	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل
49	مالك	نهى عن بيع، وسلف
51	البخاري	لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق
51	مسلم	لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن.....

فهرس المصادر و المراجع

1. إبراهيم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تح: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 7، 1409 هـ – 1989 م.
2. ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي، قانون التأويل، تح: محمد السليمانى، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة.
3. ابن العربي، القاضي أبي بكر محمد عبد الله ابن العربي المعافري، المسالك في شرح الموطأ مالك، توفي سنة 543 هـ، تح: محمد بن الحسين السليمانى و عائشة بنت الحسين السليمانى، بيروت دار الغرب الإسلامي، 1428 هـ – 2007 م، ط1، ج1.
4. ابن عاصم ، نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول ، الدار الأثرية، عمان الاردن، ط: 1، 1428 هـ – 2007 م.
5. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري ، غريب الحديث والآثر، ت: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2.
6. أبو عباس أحمد بن خالد النصارى، الإستقصاء لأخبار دول المغرب الاقصى، تح: جفر النصارى – و محمد النصارى، دار كتاب، الدار البيضاء، 1954م.
7. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170 هـ): العين، ت: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائى، دار ومكتبة الهلال.
8. أبي المناقب شهاب الدين محمود ، تخريج الفروع على الأصول ، حققه و علق حواشيه الدكتور محمد ديب صالح {مؤسسة الرسالة، بيروت} 1982م/1408 هـ الطبعة الرابعة .
9. أبي الوليد بن رشد ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، تح : محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط : 2 ، 1408 هـ – 1988 م .

10. أبي جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن تح احمد شاکر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1420 هـ – 2000 م .
11. أبي سعد البرادعي التهذيب في اختصار المدونة ، تح: محمد الأمين بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الامارات، ط: 1، 1423 هـ – 2002 م.
12. أبي محمد بن حزم ، الدلائل في غريب الحديث، تح: محمد القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط: 1، 1422 هـ – 2001 م.
13. أبي هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، تح: بيت الله بيات، نش: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الايران، ط: 1، 1412 هـ .
14. أحمد الفيومي المصباح، المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، بدون السنة.
15. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية {دار القلم، بيروت} الطبعة الثانية 1989م/1409هـ .
16. أحمد بن غانم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1415هـ – 1995م.
17. أحمد عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب ، مصر ، ط : 1 ، 1429 هـ ، 2008 م.
18. الجرجاني، التعريفات، تح: جماعة من العلماء، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1403 هـ – 1983 م.
19. جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم ، التمهيد في تخريج الفروع على الاصول } تحقيق الدكتور محمد حسن عيتوا { مؤسسة الرسالة(1400هـ) .
20. الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، بدون السنة .

21. الخطابي ، الحديث تح : عبد الكريم الغرباوي ، دار نشر الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1402 هـ – 1982 م .
22. سعد الدين التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح ، مكتبة صبيح بمصر ، ط 1 ، بدون السنة.
23. شرح مختصر خليل ، للخرشي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، بدون السنة.
24. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تح : شعيب الأرنؤوط . محمد نعيم العرقسوسي ط 1 ، ج 20.
25. صالح العقل ، التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية ، دار التدمرية ، الرياض ، السعودية ، ط : 1 ، 1431 هـ – 2010 م .
26. على الهنائي ، المنجد في اللغة تح : أحمد عمر ، ضاحي عبد الباقي ، نش : عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ط : 2 ، 1988 م .
27. علي ونيس ، تلخيص لقواعد الفقهية (د د) (د ط) (د ت) .
28. القاضي النكري ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1421 هـ – 2000 م .
29. القاضي عياض ، الغنية ، تح : ماهر زهير الجراح ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت-لبنان .
30. مالك في الموطأ ، كتاب الصرف ، ، باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ ، عَيْنَا وَ تَبْرًا ، برقم 2334 ، والسنن المأثورة للشافعي ، للمزني ، باب في البيوع ، برقم 221 ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب البيوع ، باب الفضة والذهب بالذهب .
31. مجموعة من العلماء ، فتاوى دار الإفتاء المصرية ، دار الإفتاء المصرية ، ط : 1 ، 1313 هـ .

32. محمد البعلي ، المطلع على ألفاظ المقنع ، تح: محمود الأرنؤوط، نش: مكتبة السوادي للتوزيع، ط: 1، 1423 هـ – 2003 م.
33. محمد التهانوي ، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط: 1، 1996 م.
34. محمد الطائي، إكمال الأعلام بتثليث الكلام ، تح : سعد الغامدي ، نش : جامعة أم القرى، مكة ، السعودية ، ط : 1 ، 1404 هـ – 1984 م .
35. محمد الفاضل ابن عاشور، ومضات فكرية، دار العربية للكتاب.
36. محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ): تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط: 1، 2001م.
37. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرضاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرضاع)، المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1350هـ.
38. محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ-1994م.
39. محمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م.
40. محمد عثمان شبير. كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. {دار النفائس} 1428هـ/2008م .
41. مسلم، كتاب الصرف، ، باب الصَّرْف وبيع الذهب بالورق نقد.
42. منصور الجهوتي ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الأرادات، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: 1، 1414 هـ – 1994 م.
43. الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف الكويتية.

44. نور الدين مختار الخادمي، كتاب القواعد الفقهية { الأستاذ المحاضر بالمعهد الأعلى لأصول الدين } - جامعة الزيتونة ، تونس (جامعة تونس الافتراضية) 2007
45. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر، دمشق، سورية، ط: 4، السنة بدون).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
	شكر الإهداء
أ	مقدمة
الفصل الأول: نبذة عن الإمام ابن العربي وكتابه "المسالك" و القواعد الفقهية والأصولية	
7	المبحث الأول: نبذة عن الإمام ابن العربي
7	المطلب الأول: اسمه و نسبه و نشأته وسفره
11	المطلب الثاني: شيوخه و تلامذته
15	المطلب الثالث: مؤلفاته و وفاته
17	المبحث الثاني: نبذة عن كتاب المسالك
17	المطلب الأول: إسم الكتاب ونسبته لإبن العربي
18	المطلب الثاني: مصادر كتاب المسالك لابن العربي
20	المطلب الثالث: التعريف بالقواعد الأصولية والفقهية والفرق بينهما
الفصل الثاني: استنباط القواعد الفقهية و الأصولية من كتاب "المسالك" في باب المعاملات	
28	تمهيد
29	المبحث الأول: إستنباط القواعد الفقهية في باب المعاملات الجائزة
29	المطلب الأول: قاعدة (المبادلة العددية في الذهب تغتفر فيها الزيادة اليسيرة على الوجه المعروف)
33	المطلب الثاني: قاعدة (كل معاملة مأذون فيها شرعا، محتاج إليها عادة، معلومة بالتقدير فهي صحيحة)

36	المطلب الثالث: قاعدة (ثمن المنافع يجوز أن يجرى فيه المتعاملان على العادة والمروءة)
39	المطلب الرابع: قاعدة (الحكرة مع سلامة المقصد وانتفاء الضرر وعدم كون المحتكر من اصول المعاش جائزة شرعا)
41	المبحث الثاني: إستنباط القواعد الفقهية في باب المعاملات المحظورة
41	المطلب الأول: (قاعدة المنع بمقتضى التهمة)
45	المطلب الثاني: (قاعدة المواعدة والخيار والكفالة والحوالة في الصرف محرمة)
49	المطلب الثالث: قاعدة (كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا)
50	المطلب الرابع: قاعدة (العبرة بالمعيار الشرعي لا الذاتي)
55	خاتمة
58	فهرس الآيات
59	فهرس الأحاديث
60	فهرس المصادر و المراجع
65	فهرس الموضوعات

ملخص

تناولنا في هذه الدراسة الموسومة ب: (القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب المسالك لابن عربي المالكي) التي تدور اشكالياتها حول التساؤل التالي: ما هو منهج الإمام ابن العربي في ضبط القواعد الأصولية و الفقهية في كتابه المسالك و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى قسمين: أحدهما جمع بين الترجمة للإمام و التعريف بالكتاب، و التطرق للقواعد الأصولية و الفقهية. و الثاني فصلٌ تطبيقي جُمعت فيه مسائلٌ فقهية تطبيقية، و قد توصلنا خلالها إلى عدّة نتائج أهمها: أن الإمام ابن العربي له منهجه الخاص به في إيراد القواعد و الإستدلال بها.

Abstract:

Dans cette étude étiquetée avec: (Principes fondamentaux et jurisprudence déduits du livre d'Al-Masalik par Ibn Arabi al-Maliki), dont la problématique tourne autour de la question suivante: Quelle est l'approche de l'imam Ibn al-Arabi dans le contrôle des règles fondamentalistes et jurisprudentielles dans son livre Al-Masalak Afin de répondre à ce problème, nous avons divisé l'étude en deux parties: l'une d'elles combinait la traduction de l'imam et l'introduction du livre, et elle traitait des règles fondamentalistes et jurisprudentielles. Le second est un chapitre appliqué dans lequel des questions jurisprudentielles appliquées ont été collectées, et au cours duquel nous sommes parvenus à plusieurs conclusions, dont les plus importantes sont: que l'Imam Ibn al-Arabi a sa propre méthodologie pour énoncer les règles et les inférer.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

1. إبراهيم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تح: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 7، 1409 هـ – 1989 م.
2. ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي، قانون التأويل، تح: محمد السليمانى، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة.
3. ابن العربي، القاضي أبي بكر محمد عبد الله ابن العربي المعافري، المسالك في شرح الموطأ مالك، توفي سنة 543 هـ، تح: محمد بن الحسين السليمانى و عائشة بنت الحسين السليمانى، بيروت دار الغرب الإسلامي، 1428 هـ – 2007 م، ط1، ج1.
4. ابن عاصم ، نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول ، الدار الأثرية، عمان الاردن، ط: 1، 1428 هـ – 2007 م.
5. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري ، غريب الحديث والآثر، ت: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2.
6. أبو عباس أحمد بن خالد النصارى، الإستقصاء لأخبار دول المغرب الاقصى، تح: جفر النصارى – و محمد النصارى، دار كتاب، الدار البيضاء، 1954م.
7. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ): العين، ت: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
8. أبي المناقب شهاب الدين محمود ، تخريج الفروع على الأصول ، حققه و علق حواشيه الدكتور محمد ديب صالح {مؤسسة الرسالة، بيروت} 1982م/1408هـ الطبعة الرابعة .
9. أبي الوليد بن رشد ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، تح : محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط : 2 ، 1408 هـ – 1988 م .
10. أبي جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن تح احمد شاکر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، 1420 هـ – 2000 م .

11. أبي سعد البرادعي التهذيب في اختصار المدونة ، تح: محمد الأمين بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الامارات، ط: 1، 1423 هـ – 2002 م.
12. أبي محمد بن حزم ، الدلائل في غريب الحديث، تح: محمد القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط: 1، 1422 هـ – 2001 م.
13. أبي هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، تح: بيت الله بيات، نش: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الايران، ط:1، 1412 هـ.
14. أحمد الفيومي المصباح، المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : 1 ، بدون السنة.
15. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية {دار القلم، بيروت} الطبعة الثانية 1989م/1409هـ .
16. أحمد بن غانم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1415هـ – 1995م.
17. أحمد عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب ، مصر ، ط : 1 ، 1429 هـ ، 2008 م.
18. الجرجاني، التعريفات، تح: جماعة من العلماء، نش: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1403 هـ – 1983 م.
19. جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم ، التمهيد في تخريج الفروع على الاصول { تحقيق الدكتور محمد حسن عيتوا } مؤسسة الرسالة(1400هـ) .
20. الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، بدون السنة .
21. الخطابي ، الحديث تح : عبد الكريم الغرابوي ، دار نشر الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ، 1 ، 1402 هـ – 1982 م .

22. سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، ط1، بدون السنة.
23. شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ط: 1، بدون السنة.
24. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط . محمد نعيم العرقسوسي ط1، ج20.
25. صالح العقل، التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط: 1، 1431 هـ – 2010 م .
26. علي الهنائي، المنجد في اللغة تح: أحمد عمر، ضاحي عبد الباقي، نش: عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط: 2، 1988م .
27. علي ونيس، تلخيص لقواعد الفقهية (د د) (د ط) (د ت) .
28. القاضي النكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1421 هـ – 2000 م .
29. القاضي عياض، الغنية، تح: ماهر زهير الجراح، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.
30. مالك في الموطأ، كتاب الصرف، باب بيع الذهب بالورق، عينا و تبرا، برقم 2334، والسنن المأثورة للشافعي، للمزني، باب في البيوع، برقم 221، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب الفضة والذهب بالذهب.
31. مجموعة من العلماء، فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، ط: 1، 1313هـ.
32. محمد البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تح: محمود الأرنؤوط، نش: مكتبة السوادي للتوزيع، ط: 1، 1423 هـ – 2003 م.

33. محمد التهانوي ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط: 1، 1996 م.
34. محمد الطائي، إكمال الأعلام بتثليث الكلام ، تح : سعد الغامدي ، نش : جامعة أم القرى، مكة ، السعودية ، ط : 1 ، 1404 هـ – 1984 م .
35. محمد الفاضل إبن عاشور، ومضات فكرية، دار العربية للكتاب.
36. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ): تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط: 1، 2001م.
37. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرضاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرضاع)، المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1350هـ.
38. محمد بن يوسف ،التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ-1994م.
39. محمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م.
40. محمد عثمان شبير. كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. {دار النفائس} 1428هـ/2008م .
41. مسلم، كتاب الصرف، ، باب الصَّرْف وبيع الذهب بالورق نقد.
42. منصور البهوتي ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الأرادات، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: 1، 1414 هـ — 1994 م.
43. الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف الكويتية.
44. نور الدين مختار الخادمي، كتاب القواعد الفقهية { الأستاذ المحاضر بالمعهد الأعلى لأصول الدين }- جامعة الزيتونة ، تونس (جامعة تونس الافتراضية) 2007 .

45. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر، دمشق، سورية، ط: 4، بدون السنة:).